

# التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام بن محمد الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدرس التاسع

[تكملة باب شروط الصلاة مع الأسئلة]

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَتَصِحُّ إِلَيْهَا).

## [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن الصّلاة إلى هذه الأمور السّابقة.

وقول المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَتَصِحُّ الصّلاةُ إِلَيْهَا) أيّ وتصحّ الصّلاة إلى كلّ ما سبق بشرطها، فالمقبرة يصحّ الصّلاة إليها بشرط وجود الحائل، فإن لم يُوجد حائل فإنّ الصّلاة باطلة.

إذا الصّلاة إلى المقبرة لا تصحّ إليها إلّا بحائلٍ، وأمّا ما بعدها فيُكره الصّلاة [إليه] بدون حائلٍ، ويجوز بحائلٍ.

إذا الفرق بين المقبرة وغيرها أنّه بحائلٍ يجوز للجميع، وأمّا بدون حائلٍ فتبطل الصّلاة للمقبرة، وتُكره لغيرها من الأمور الّتي بعدها.

وسبب التّفريق هنا أنّهم جعلوا المقبرة تحرم؛ قالوا: للحديث: «نَهَى عَنِ الصّلاةِ إِلَيْهَا وَعَنِ الصّلاةِ فِيهَا **رَحِمَهُ اللَّهُ**».

نبدأ بالمقبرة؛ قلنا: إنّ الصّلاة إليها بدون حائلٍ باطلةٌ، وما المراد بالحائل؟

الفقهاء يقولون: الحائل أقلّه أن يكون جدارًا يحول بين القبر وبين المصلّي، أو طريقًا، فيكون إمّا طريقًا، أو جدارًا، طريقٌ يمرُّ فيه النّاس، ويكون بعد الطّريق القبر، أو يكون جدارًا فتجعل بناءً على المقبرة، ثمّ تصليّ بعده.

[هذا] الكلام كلّ ما لم يتعمّد ويتّقصّد الاتّجاه إليها؛ فهذا لا أظنّ مسلمًا يبيح ذلك.

هذا هو المذهب، وأمّا ما عليه مشايخنا فإنّهم يقولون: لأبَدَّ من اجتماع الأمرين الطّريق والجدار معًا، وهذا من باب الاحتياط، فيحتاطون فيقولون: إذا أردت أن تصليّ إلى القبر،

بحيث يكون في قبلتك مقبرة؛ فيكون هناك جدار، ويكون هناك طريق؛ لأنّ الذين قالوا بالجدار قالوا: هل يجزئ جدار المسجد أم لا بدّ أن يكون جداران؛ جدارٌ للمسجد، وجدارٌ للمقبرة، ثمّ أطالوا الكلام فيها.

وعلى العموم ما عليه عمل مشايخنا -عليهم رحمة الله- في هذه المسألة ظاهرٌ، ولها عددٌ من النظائر السابقة.

ما عدا ذلك من الحشّ، والحمّام، وأعطان الإبل؛ فإنّه إذا كان هناك حائلٌ ولو يسيراً صحت الصّلاة، وأمّا إن لم يكن هناك حائلٌ؛ كأن يصلي المرء في قبلته الحمّام والباب مفتوحٌ، فهذا مكروهٌ؛ لعدم ورود الحديث في النّهي عن الصّلاة إليها، وإنّما ورد في المقبرة فقط، والقياس لا شكّ أنّ المقيس يكون أضعف من المقيس عليه.

عندنا هنا مسألةٌ أخيرةٌ قبل أن نتقل: ما هي العلّة في هذه الأمور؟

بعض أهل العلم يقول: إنّ العلّة فيها النّجاسة، وهذا غير مُسلّمٍ ربّما، وخاصّةً في المقبرة، ربّما الحمّام أحياناً يكون مظنةً نجاسةٍ، ليس نجاسةً، وأعطان الإبل أصحابنا يقولون: بطهارتها، لا يقولون بنجاستها.

الظاهر والعلم عند الله ﷻ كما قاله بعض فقهاءنا: إنّ العلّة في ذلك إنّما هو احتضار الشّياطين، فإنّها محتضرةٌ، فمعاطن الإبل تحضرها الشّياطين، والحمّامات أماكن شياطين، وكذلك الحشوش.

وأما المقابر فإنّ تحريمها لمعنى منفصلٍ، ودلالة الاقتران -كما تعلمون- ليست دلالةً قويّةً؛ لأنّ بعض النّاس في هذه المسألة -في المقبرة- قال: إنّ دلالة الاقتران تجعلها تأخذ حكم الحشّ والحمّام في مسألة الصّلاة إليها، وأنّها تصحّ بلا حائلٍ.

وهذا غير صحيحٍ فإنّ دلالة الاقتران لا تلزم المساواة من كلّ وجهٍ، حتّى إنّ أصحاب

مالكٍ لما استدلوا على حرمة الخيل بدلالة الاقتران: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

وَزِينَةً ﴿[النحل: ٨]﴾ قالوا: إِنَّ هَذَا مِنْ أَوْعَفَ مَا يَكُونُ، وَإِنَّا السَّيَاقُ مُخْتَلَفٌ تَمَامًا، وَإِنَّا دَلَالَةُ الْإِقْتِرَانِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْحُكْمِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ النَّهْيُ وَالتَّحْرِيمُ وَبَطْلَانُ الصَّلَاةِ.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ

مِنْهَا).

### [الشرح]

قال: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَالَّذِي يَصِلِّي فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ هُوَ مُسْتَدِيرٌ لِبَعْضِ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ اسْتَدِيرَ بَعْضُهَا فَلَا تَصِحُّ فَرِيضَتُهُ، مَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ، لَكِنْ تَصِحُّ النَّافِلَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا النَّافِلَةَ، وَصَلَّاهَا ابْنُ عَمْرٍ، وَصَلَّاهَا الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ تُسْتَحَبُّ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ.

إِذَا فَقُولِ الْمَصْنُفِ: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ) يُقَابِلُ الْفَرِيضَةَ النَّافِلَةَ.

طَيِّبُ الْمَنْدُورِ؟ نَقُولُ: الْمَنْدُورُ تَصِحُّ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَنْدُورَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ الْمَصْنُفُ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: الْوَاجِبَةُ، لَوْ قَالَ: الْوَاجِبَةُ لَدَخَلَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ الْمَنْدُورَةُ، وَإِنَّا قَالُ: (الْفَرِيضَةُ) يَعْنِي بِهَا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَهَذِهِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَلَكِيلاً يَسْتَدِيرُ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ.

قال: (وَلَا فَوْقَهَا) أَيُّ وَلَا فَوْقَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ

أَهْلِ السُّنَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ»، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَوْقَهَا.

اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ صُورَةً وَاحِدَةً: قَالُوا: إِذَا وَقَفَ فِي آخِرِ الظَّهْرِ، وَهَذِهِ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال: **(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ)**، أي النافلة وما في حكم النافلة كالمندورة، **(بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)**، أي لابد أن يكون هناك شيء مرتفع ولو يسيراً من الكعبة، وهذا هو الْمُعْتَمَد عند فقهاءنا أنه لابد للمستطيع أن يستقبل شاخصاً من الكعبة، ولذلك حَدَّثَ هناك عددٌ من المسائل عند الفقهاء قديماً، وقد ألف ابن علان الصَّدِيقِي المَكِّي من علماء القرن الثاني عشر الهجري رسالةً لما هُدمَ بعض أجزاء الكعبة، بل هُدمَ كاملها في السَّيل، هُدمَ أحدُ جدرانها، ثم هُدمَت كلها، ولم يبقَ إلَّا الحجر الأسود، ما الحكم في هدمها في ذلك الوقت؟ وما الذي يستقبله النَّاسُ؟ لأنَّ كثيراً من الفقهاء؛ ومنهم فقهاؤنا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَابُدَّ من استقبال شاخصٍ ولو يسيراً، لابد أن يكون هناك شاخصٌ، إذا لابد من استقبال الشَّاخص.

قال: **(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)** أي في داخلها، أو في الحجر، والحجر يُسَمَّى بـ: «حِجْرُ الْكَعْبَةِ»، ويُسَمَّى بـ: «الحطيم»، وبعض النَّاسِ يُسَمِّيه بـ: «حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ»، وهذه التَّسمية قديمةٌ، قيل [عدة] أسباب؛ قيل: لأنَّ إسماعيل كان يجعل غنمه في هذا الحجر، وقيل: لأنَّه كان يجلس فيه كثيراً، وقيل: لأنَّه يتعبد الله ﷻ فيه، وقيل -وهو كَذِبٌ: إنَّ إسماعيل دُفِنَ في هذا المحلِّ، وهذا كَذِبٌ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ مقرُّ نبيِّ قطٍّ<sup>(١)</sup>، بل ولما حُفِرَ هذا الموضع، ونُزِلَ إلى مقامات إبراهيم، والأُسُسُ الَّتِي بَنَى عليها البيت، -وهذا حُفِرَ قريباً في زمنٍ قريبٍ- لم يُرَ فيها أثرٌ لقبر أيٍّ أحدٍ.

حدَّثني مَنْ وقف بنفسه من المشايخ [أنَّه] لم يَرِ شيئاً، ونحن نعلم أنَّ الأنبياء حرَّم الله ﷻ على الأرض أكل أجسادهم، وقد حُفِرَ في عهدٍ قريبٍ، يعني نحو من عشرين سنةً الحجر، ونُزِلَ إلى أساسات إبراهيم الَّتِي بَنَى عليها البيت، لا يُوجَدُ شيءٌ أبداً؛ لا قبر ثلاثين، ولا قبر واحدٍ، فدلَّنا ذلك على أنَّه كَلَّه كَذِبٌ، ومن أخبار الكذَّابين.

(١) ليس على إطلاقه، بل عُلِمَ يقيناً قبرُ نبيِّنا عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام، إلا أن يكون قصد شيخنا حفظه الله أنه لا يعلم أن الحجر دفن بني قط.

إذا هذا حجر إسماعيل يَصِحُّ الصَّلَاةُ فيه النَّافِلَةُ بشرط استقبال شاخصٍ من الكعبة، لا استدبار الكعبة، هذا الحجر الذي يحجر هذا ليس من الكعبة؛ الكعبة إنما هو المكان المربع.

عندنا هنا مسألتان: لماذا نُهي عن الصَّلَاة على ظهر الكعبة؟ للحديث.

[وما علة النهي] عن الصَّلَاة على ظهرها؟ [لعلتين:]

[العلّة الأولى:] لأجل الهواء؛ وقد قالوا: إنَّ الهواء له حكم القرار، ولا بدَّ من استقبال

شاخصٍ فيها، لا بدَّ أن يستقبل شاخصًا، إذا العلة الأولى لأجل الشَّاخص.

العلّة الثانية -وهي علة مركبة: أتهم قالوا: ولكيلا يستدبر شيئًا من الكعبة.

إذا تصحُّ النَّافِلَةُ بشرطين، أو لأجل علتين: استقبال الشَّاخص، وتصحُّ معها الفريضة

إذا لم يستدبر شيئًا من الكعبة، هذا واضح.

أحيانًا قد يصلي في داخل الكعبة، أو على ظهرها، ويكون غير مستدبرٍ لشيءٍ من الكعبة،

ومستقبلًا لشاخصٍ، هل يُتَصَوَّرُ ذلك؟

الفقهاء يقولون: لا تصحُّ صلاة الفريضة في الكعبة؛ لأنَّه سيستدبر جزءًا منها.

ولا تصحُّ صلاة النَّافِلَةِ إِلَّا إذا استقبل شاخصًا منها.

إذا فهما علتان: إذا استقبل شاخصًا ولم يستدبر شيئًا من الكعبة صحَّت صلاته.

الكعبة قد يصلي في داخلها -الآن لا تقل لي في وقت سابق- ويستقبل شاخصًا منها، ولا

يستدبر شيئًا منها؟ متى؟

إذا صلى في الباب، وليس مستدبرًا لشيءٍ منها، بل رجلاه تمامًا حدَّ رجليه على الباب، أو

صلى في الخارج مثلاً على السُّلَمِ وجبهته [داخل الكعبة]، فعند فقهاءنا أنَّه يصحُّ؛ لأنَّه لم يجعل

خلفه شيئًا.

هذه قاعدتهم، ربَّما قد تُوجَد، الكعبة لا تُفْتَحُ إِلَّا مرَّةً أو مرَّتين في السَّنة.

أمَّا السَّقْفُ، أو العُلُوُّ فقد نهوا عنه لأجل التَّعَبُّد، النهي قالوا: لأنَّ هذا مخالفٌ.

والأمر الثاني: قالوا: لأنه لم يكن فيه شاخص في الزمان السابق، وإنما كان مستويًا، ولذلك فلا تصح الصلاة فيه.

### [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا).

### [الشرح]

قال: (وَمِنْهَا)، أي من شروط الصلاة وهو الشرط الخامس، قال: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)، وقد أمر الله ﷻ باستقبال القبلة؛ فقال الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي يجب التوجه إليها، وهي شرط من شروط الصلاة، لا تسقط إلا بتعذر التوجه لها. قال: (فَلَا تَصِحُّ) الصلاة (بِدُونِهِ)، أي بدون استقبال القبلة لكل الصلوات في الجملة، (إِلَّا) ما استثنى (إِلَّا لِعَاجِزٍ)؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وهذه محكمة، وليست بمنسوخة.

وقد جاء من حديث عامر بن ربيعة **رَحِمَهُ اللهُ** «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَأَخْطَأُوا الْقِبْلَةَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَهُمْ عَلَى تَوَجُّهِهِمْ»، والحديث عند الترمذي، وحسنه. فدلنا ذلك على أن العاجز إما لعاجز عن اجتهادٍ وتقليدٍ معًا، فإنه حينئذٍ يصح له أن يُصَلِّيَ، وإنما يتحرى لأي جهة يظن أن القبلة فيها.

قال: (وَمُتَنَفِّلٍ)، يدلنا ذلك على أن المفترض غير داخل في هذه الصورة، قال: (رَاكِبٍ) يدلنا على أن الواقف لا يصح له - وإن كان متنفلًا - أن يستقبل غير القبلة.

وقوله: (سَائِرٍ فِي سَفَرٍ)، أي أنه مسافرٌ حقيقةً، يعني اشتدَّ به السير، أو نازلٌ نزولًا في محلٍّ يسيرٍ، بخلاف الذي ينوي الإقامة في بلدٍ، والنزول في بلدٍ نزولًا طويلاً، وإن لم يكن حدَّ الإقامة فهذا لا يصلي لغير القبلة.

الأمر الثالث: قول المصنّف: **(فِي سَفَرٍ)**، السّفر عند فقهاءنا نوعان - كما تعلمون:

- سفرٌ قصيرٌ.

- وسفرٌ طويلٌ.

السّفر الطّويل: أربعة بُرْدٍ، وكلُّ بريدٍ أربعة فراسخٍ، فيكون مجموعه ستّة عشرَ فرسخًا، وستتكلّم في صلاة ذوي الأعذار كم مقداره بالتّقدير المعاصر.

السّفر القصير عندهم: هو الَّذي قدره فرسخٌ واحدٌ، كلُّ ما كان مسافته فرسخًا فإنّهم يُسمّونه: «سَفَرًا قَصِيرًا» بشرط أن يكون المكان الَّذي تقصده يبعد عن طرف البلد والعامر مسافة فرسخ.

هناك أحكامٌ فقهيةٌ متعلّقةٌ بالسّفر القصير، وهناك أحكامٌ متعلّقةٌ بالسّفر الطّويل.

فمن الأحكام المتعلّقة بالسّفر القصير: أنّه يجوز التّفلُّ على الرّاحلة في السّفر القصير، فلو أنّ امرأً يقصد استراحةً تبعد عن طرف البلدة التي هو فيها عشرة كيلواتٍ فقط، فيجوز له في الطّريق أن يصلّي إلى غير قبلة، وأن يصلّي راكبًا، عشرة كيلواتٍ مقطوعٌ أنّها فرسخٌ، وإن لم يجاوز أكثر؛ لأنّ هذا يُسمّى: «مسافة سفرٍ قصيرٍ».

عندي مسألتان مهمّتان من باب الإشارة في قول المصنّف: **(فِي سَفَرٍ)**، كما سيأتي معنا:

أنّه لا يُترخّصُ إلّا في السّفر المباح، دون السّفر المحرّم، هذا واحدٌ.

الأمر الثّاني: أنّه لا بدّ أن يكون سفرًا مقصودًا، بخلاف الَّذي لا يكون قاصدًا بقعةً معيّنةً

فلا يُسمّى: «سَفَرًا»، وستتكلّم عنه بالتّفصيل في محله - إن شاء الله.

قال: **(وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا)**، أي ويلزمه تكبيرة الإحرام متّجهًا للقبلة؛ إن أمكنه

التّوجُّه للقبلة.

إذا يلزمه التّوجُّه للقبلة إن أمكنه، فيفتتحها متّجهًا إلى القبلة، ثمّ بعد ذلك ينصرف وهو

راكبٌ إلى حيث ما شاء.



كذلك يقولون على المشهور: إِنَّه في الرُّكُوع والسُّجُود إن أمكنه النُّزول بلا مشقَّة - يجب أن يكون بلا مشقَّة - فيلزمه النُّزول ليسجدَ ويركعَ على هيئة الرُّكُوع والسُّجُود.

قال: **(وَمَاشٍ)**، أي والماشي كالرَّاکب، إذا فقلوه الأوَّل: **(رَاكِبٍ)** يقابله فقط الواقف، ليس الماشي، إذا الماشي كذلك يجوز له إذا كان سائرًا في سفرٍ مباح أن يصلي غير متوجِّه للقبلة. قال: **لَكِنْ (يُلْزَمُهُ الْإِفْتِاحُ)** إلى القبلة، **(وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)**، الفرق بين هذا والأوَّل [بين] الرَّاکب وبين الماشي: أنَّ الرَّاکب قالوا: يلزمه الافتتاح، والرُّكُوع، والسُّجُود؛ إذا لم تكن هناك مشقَّة.

وأما الماشي فإنهم ألزموه مطلقًا؛ لأنَّ الأصل [أنَّ] الماشي يستطيع أن يقف، ويسجد، ويركع، ويكبر تكبيرة الإحرام متَّجِّهًا إلى القبلة.

### [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعَدَ جِهَتُهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ نَقَّةٌ بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا).**

### [الشرح]

قال: **(وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةً عَيْنِهَا)**، يعني أن يتوجَّه إليها ببدنه، والفقهاء يقولون: بكامل بدنه، أي يجب أن يكون كامل بدنه متَّجِّهًا للقبلة، ونحن قلنا: إنَّه يجب استقبال شاخصٍ من الكعبة، فيتَّجه بكامل بدنه إلى شاخصٍ من الكعبة.

وبناءً على ذلك فمن صلي في صحن المسجد الحرام فيما يقابل مدخل الحجر، فهذا ليس شاخصًا من الكعبة، فلا يُصلي إليه، بل يميل حتَّى يتوجَّه إلى الكعبة، فلا بدَّ أن يستقبل شاخصًا، إلَّا إذا قلنا الآن: إنَّه جعل بابٌ، ولست مركزًا الآن هل الباب متَّصل، أو ليس بمتَّصل، فيحتاج إلى تأمل في قضية الباب.

إذاً الفقهاء هنا نصُّوا على أن مدخل الحجر ليس شاخصاً فلا بدَّ أن يتوجَّه بكامل بدنه، لا ببعض بدنه، وإنَّما بكامل بدنه، على المشهور أيضاً، نقول: المشهور كامل البدن.  
والرواية الثانية: بعض البدن.

إلى القبلة إلى عينها، الذي قَرَّبَ من الكعبة هو الذي يكون في المسجد الحرام، ليس بينه وبينها حائل، هذه الجُدُرُ أو هذه السَّواري ليست حائلةً بينه.

قال: (وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا) أي وَمَنْ بَعْدَ عن الكعبة فجَهِتْها؛ لما رُوينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، فالمراد الجهة.

وقد حكى ابن رجب الإجماع على أنَّه لا يجب مسامطة القبلة لمن كان بعيداً عنها، بإجماع أهل العلم لا يجب المسامطة؛ ولذلك يقول الفقهاء -رحمة الله عليهم: إنَّ المقصود الجهة، ولو انحرف يسيراً عمداً.

الآن هذه الأجهزة الجي بي إس وغيرها تستطيع أن تأتيك بعين الكعبة، وعلى ذلك لو تعمَّدت الانحراف شيئاً يسيراً عمداً صحَّت صلاتك، فإنَّه لا يجب الاتِّجاه إلى عين الكعبة، وإنَّما يجب الاتِّجاه إلى الجهة، ما بين المشرق والمغرب قبلةً، أي كُلُّ ما يُسمَّى لأهل المدينة: «جنوباً» فإنَّه يكون قِبْلَةً، ما لم يصدق عليه أنَّه جنوبٌ غربيٌّ أو جنوبٌ شرقيٌّ؛ ولذلك عبَّروا بالانحراف اليسير، كم تقديره بالدَّرجات؟ من الصَّعب أن تجزم بدرجةٍ معيَّنة، لكن نقول: خمس درجاتٍ، عشر درجاتٍ، تميل يميناً أو يساراً؛ فإنَّه يُعْفَى عنها.

قال: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً) المراد بالثَّقة هو المكلف البالغ العاقل الذي يكون عدلاً ظاهراً، هذا هو الثَّقة في هذا الباب؛ لأنَّ الثَّقة يختلف من بابٍ إلى بابٍ، فقد يكون الثَّقة أحياناً مسلماً، وقد يكون أحياناً غير مسلّم.

قال: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بَيِّقِينَ)، أي بعلمٍ أو ثقةٍ، ولو واحداً أخبره بيقينٍ، وأمَّا إن حدَّثه فئةٌ كثيرون فإنَّهم يفيدون اليقين.

قال: (أَوْ وَجَدَ مُحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا)، المحارب الإسلامية هي المحارب التي تُبنى

في المساجد، هذه المحارب لها فائدتان:

فائدة في داخل المسجد، وفي خارجه.

في خارجه يُعرف المسجد أنه مسجد، وأن القبلة من هذه الجهة.

وفي داخل المسجد لها فائدتان:

[الفائدة الأولى:] معرفة القبلة لمن دخل المسجد.

والفائدة الثانية: لأجل الصوت؛ فإن الصوت يرتد، إذا لم يكن هناك مكبرات.

وهذه المحارب تجوز عند أهل العلم؛ إلا أن تكون طاقاً يدخل فيه الإمام، ولا ينظر إليه

المأموم، ترى بعض المحارب ضيقة، وصغيرة، إذا دخل فيها الإمام لا يراه من خلفه، وهذه

هي التي نُهي عنها؛ لأن المأمومين لا يرون الإمام، ومعلوم أن المأموم في كثير من الأشياء لا بد

أن ينظر للإمام ليعرف أهو رакع أم ساجد، إذا أخطأ الإمام أو المأموم قد يلتفت المأموم فينظر إليه.

إذا المحارب الإسلامية إذا رآها المسلم فإنه يقتدي بها.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا).

[الشرح]

قال: (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ)؛ لأن الحضر لا يُستدل بالاجتهاد، وإنما يُنظر باليقين،

وهو أن يُنظر للمحارب، ولذلك فإن من اجتهد في الحضر وأخطأ فإن اجتهاده غير مُعتبر،

فيجب عليه أن يقضي صلواته كلها وإن طالت، بخلاف الذي يجتهد في السفر.

والمراد بالسفر أي في غير الحضر، يعني في غير الأمصار، فإن هذا الرجل إذا اجتهد

فأخطأ فصلاته صحيحة، ولا يؤمر بإعادتها، وهذا معنى كلام الفقهاء: أن الاستدلال إنما يكون

في السفر دون الحضر.

قال: **(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ)**، القطب هو الَّذِي يُسَمَّى: «القطب الشَّامِلِي»، ويكون دائماً يظهر في الجهة الشَّامِلِيَّة، وهو نجمٌ، وقد ذكر الله ﷻ قال: ﴿وَعَلَّمَتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فبيَّن الله ﷻ أنَّ بها الهداية.

قال: **(وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ)**، طبعاً النجم يكون جهة الشمال يُعَرَفُ، والشمس من جهة ظهورها من المشرق، وغروبها من المغرب، وهكذا.

قال: **(وَمَنَازِلُهُمَا)** المنازل يعرف النَّاسُ بها الشمال من الجنوب بدقَّة، والمنازل أربعة عشر منزلاً شامِيةً، وأربعة عشر منزلاً يمانيةً، يعني أربعة عشر مخرجاً من جهة الشمال، وأربعة عشر مخرجاً في السَّنة من جهة الجنوب.

وهذه المنازل يعرفها أهل البادية متى يخرجون، وغيرهم، وألَّفْتُ فيها كتبٌ مستقلةً.

## [المتن]

قال ﷻ: **(وَإِنْ اجْتَهِدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ الْمُقْلَدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ).**

## [الشرح]

### هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: قال: **(وَإِنْ اجْتَهِدَ مُجْتَهِدَانِ)** أي مجتهدان في علامات القِبلة من طريق القطب، ومن طريق الأشياء الأخرى المذكورة، **(فاختلفا جهةً)**؛ كلُّ واحدٍ قال: إنَّ الجهة من هنا، واحدٌ يقول: شمال، والآخر يقول: يمين، أو جهة الغرب، وهكذا.

**(لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)**؛ لأنَّ كليهما مجتهدٌ، ولا يلزمه أن يتبع الثاني، ولو كان أحدهما أعلم، وأكثر اجتهداً، وخبرةً من الأوَّل، فما دام أحدهما مجتهداً فلا يلزمه أن يتبع صاحبه.

المسألة الثانية: قوله: **(وَيَتَّبِعُ الْمُقْلَدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ)**، هذا المقلد هو الَّذي لا يستطيع

الاجتهاد، فإنَّه يتبع أَوْثَقَهُمَا عنده، والثقة بأمرين:

[الأمر الأول:] بعلمه وحسابه.

والأمر الثاني: ثقته في دينه، وصدقه.

دائمًا إذا قيل: أوثقهما هنا، وفي «باب الفتوى»، وفي «باب القضاء» دائمًا الثقة:

[الأمر الأول:] بالعلم.

والأمر الثاني: الثقة بالديانة.

العلم هنا العلم بالحساب، ومعرفة الجهات، والدين يشمل الصدق كذلك.

قول المصنّف: **(وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا)**، المقلّد [له ثلاث حالات:]

[الحالة الأولى:] إمّا أن يكون يمكنه أن يسأل غير هذين المجتهدين؛ فحينئذٍ سيُشار لها،

فإنّه يرجع فيأخذ قولهما، أو يأخذ قول الثالث فيرجح به.

[الحالة الثانية:] وأحيانًا يكون هذا المقلّد يمكنه أن يجتهد بنفسه؛ فإنّه حينئذٍ يلزمه أن يجتهد.

الحالة الثالثة: أن يكون المقلّد قد استوى عنده هذان المجتهدان، فإذا استويا عنده فإنّه

يتخير بينهما.

### **[المتن]**

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى، إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ).

### **[الشرح]**

قال: (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ)، يجب عليه أن يقضي **(إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)**، إمّا أن يقلّده في صلاته، أو في الدلالة عليه.

وأما إن لم يجد فإنّه تصحّ صلاته، ومن الذي لم يجد؟

قالوا: مثل الأعمى والجاهل؛ فإنّه يُصَلِّي بالتحرّي، فإنّه يجوز له أن يصلي بالتحرّي، أمّا

البصير فإنّه يمكن أن ينظر لأيّ مصلّ فيصلي معه، إلّا أن يكون وحده.

قال: (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ)،

يقول المصنّف في هذه الجملة: إنّ العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة إن كان قد اجتهد للأوّل، وأمّا إن كان بيقين كاهل بلد فلا يلزمه الاجتهاد.

قال: (وَيُصَلِّي بِالثَّانِي)، أي ويصلي بالاجتهاد الثاني إذا خالف الاجتهاد الأوّل، وَلَا

يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ)، أي ولا يقضي الصلوات التي صلاها بالاجتهاد الأوّل.

لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الاجتهاد لا يُنقَضُ بمثله.

قاعدة:

وهذا اجتهادان من شخص واحد فنحكم بأن الأوّل صحيح.

### [المتن]

قال رحمه الله: (وَمِنْهُ النِّيَّةُ).

### [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن الشرط السادس؛ وهو النية، والنية كما ذكر صاحب «الإنصاف» أنّ الْمُعْتَمِدَ عند المتأخّرين أنّها شرطٌ وليست ركناً، وقال بعضهم: بل هي شرطٌ قبل العبادة، وركنٌ في أثنائها، والصّواب أنّها شرطٌ، ويلزم استصحاب حكمها دون ذكرها، والخلاف الحقيقة إنّما هو شكليّ، والنتيجة في الغالب متقاربة.

الحديث عن النية من المسائل المهمّة جدّاً؛ لأنّ كثيراً من العبادات يُحكّم بطلانها وفسادها بسبب فقدها النية، ولذلك فإنّ النية لابدّ من التنبيه لها.

وكثيراً ما يشير الفقهاء للنية في بابين فقط:

[الأمر الأوّل:] «باب الصّيام»؛ لأنّه يتقدّم على أوّل الفعل.

والأمر الثاني: «باب الصّلاة» ويتكلّمون عن النية في الصّلاة بتوسّع، وإلّا فهي شرطٌ في

كلّ العبادات.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ).

## [الشرح]

الَّذِي يُنَوِّي أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: فعل العباداة.

ثانيًا: تعيين العباداة.

ثالثًا: فرضية العباداة.

رابعًا: أداء العباداة، أو قضاؤها.

هذه أربعة أشياء أعيدها لك لكي تعرف ما الفرق بين مذهب أحمد والشافعي للفائدة:

- نية فعل العباداة.

- ونية تعيين العباداة.

- ونية فرضية العباداة إن كانت فرضًا.

- ونية أداء العباداة، أو قضائها.

مذهب الإمام أحمد: أنه يجب الأول، والثاني فقط.

ومذهب الشافعي: أنه يجب الأول، والثاني، والثالث.

بالترتيب نأخذها واحدًا واحدًا:

أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَشْمَلُهَا النِّيَّةُ: نية الفعل؛ بأن ينوي المرء فعل العباداة كالصلاة،

ينوي الصلاة بخلاف الذي لم ينو الصلاة، وإنما نوى التعليم، هذا ليس ناويًا الصلاة، الذي

وقف قائمًا، ثم قال: ليكن هذا القيام صلاةً، فنقول: هذا ليس صلاةً، يعني كان قائمًا، ثم ركع،

قال: القيام يكون للصلاة، وهذا الركوع مجزئ.

نقول: لا ما يصلح؛ فلا بد من نية الصلاة، نية الفعل، وهذا متحقق، ولا يكاد يختل هذا النوع من أنواع النية عند أحدٍ إلا نادراً جداً جداً في قضية التعليم، يعني في صور قليلة نادرة جداً، وهو نية الفعل نادراً ما يختل عند أحدٍ، ولذلك لا أحد يحتاج أن يتكلف نية الفعل. وهذا الذي جعل القاضي عياضاً يقول: إن من البدع نية النية، بأن يقول المرء في نفسه: نويت أن أفعل هذا الشيء، هذا يُسمّيه: «نية النية»، ويقول: هذه بدعة؛ فخرج المرء من بيته هذه تدل على قصد الفعل، ودخوله المسجد قصد الفعل، ولبسه للثوب الذي يذهب به إلى المسجد هذا قصد الفعل.

إذاً لا يكاد يختل هذا الأمر مطلقاً إلا في صور نادرة معدودة، يعدّها أهل العلم؛ كالهزل، كالمعلم، صور قليلة جداً.

النوع الثاني الذي تشمله النية: وهو نية التعيين، ونية التعيين ليس لكل الصلوات، وإنما لبعضها، فتجب كما قال المصنّف: **(أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)**، يعني الصلوات نوعان:  
 - صلواتٌ معيّنة.

- وصلواتٌ غير معيّنة.

فالصلوات المعيّنة أمران:

الفرائض كلّها، والنوافل إن كانت من ذوات الأسباب، أو نقول: النوافل المقيّدة إن شئت، وهي متقاربة؛ نوافلٌ مقيّدة، وذوات الأسباب، قد يكونا مصطلحين متقاربين. إذاً إذا كانت الصلاة فريضةً أو نافلةً من ذوات الأسباب المقيّدة فإنه يلزم التعيين. النوع الثاني من الصلوات: الصلوات التي لا تعين فيها؛ وهي النوافل المطلقة - هذه ليس فيها تعيين - إذاً النوافل المطلقة يلزم فيها فقط نية الفعل، دون نية التعيين.

[النوع] الثالث من النية التي حوّل فيها مذهب الشافعي: قال: **(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي**

**الْفَرَضِ)**، يعني ما ينوي الفرضية.



ولذلك بعض فقهاء الشافعية إذا أراد أن يعلم النية قال: (عندنا أربع كلمات، تقول: (نويت أن أصلي العصر أربعاً فرضاً)، أربعاً عدد الركعات هذا مستحبٌ.

قالوا: لكي يفرق بين صلاة القاصر الذي يقصر الصلاة، والذي يجمعها؛ ولذلك يعلمون الصغار هذه الجمل الأربع أو الخمس.

فالصحيح أنه لا يلزم تعيين الفرضية؛ لأن المرء إذا عيّن العصر هي فرض، والأصل أن المرء لا يصلّيها إلا فرضاً.

قال: وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا.

النوع الرابع من النية: التعيين؛ وهو نية الأداء والقضاء، الأداء يكون في الصلاة التي تكون حاضرة، والقضاء إذا كانت الصلاة فائتة، فلو قلب؛ نوى الصلاة قضاءً فإنها تصح أداءً، ظن أن الوقت قد خرج فنوى أنه يقضي، فإذا به في أثناء الوقت، نقول: صحّت صلاته.

والعكس: لو نواها أداءً بعد خروج الوقت فإن الصلاة صحيحة.

قال: **(وَالنَّفْلُ وَالْإِعَادَةُ)** أيضًا المراد بالنفل أي النفل المطلق، فإنه لا يلزم فيه نية تعيين،

والإعادة كذلك، لا يلزم أن ينوي أن هذه الصلاة إعادة، والإعادة نوعان - كما تعلمون:

الإعادة إذا حُكِمَ ببطان العبادَة تُسَمَّى: «إعادة»، بمعنى أن العبادَة الأولى باطلة.

هناك نوع ثانٍ من الإعادة يُعْمَلُهَا فقهاء المالكية، ويوافقهم الحنابلة أحياناً لكن قليلة

جداً؛ وهي مسألة يُسَمَّوْنَهَا: «الإعادة في الوقت»، فإذا قالوا: الإعادة في الوقت، معناها: أن الصلاة ليست باطلة، وإنما يُسْتَحَبُّ.

خُذْ هذه القاعدة: فائدة أصولية: إذا قالوا: يلزم إعادة العبادَة، فمعناها: أن العبادَة الأولى

باطلة، إلا إذا قالوا: يلزم الإعادة في الوقت، فمعناها: أن العبادَة الأولى ليست باطلة، وإنما

يُسْتَحَبُّ الإعادة؛ لأن فيها بعض النقص.

وهذه نواذرٌ جدًّا؛ لأنَّ أصحابنا يَرَوْنَ عدم جواز تكرار الفريضة أكثرَ من مرَّةٍ، كُلُّ عبادَةٍ واجبةٍ لا يَرَوْنَ جواز تكرارها أكثرَ من مرَّةٍ، ويشدّدون فيه، ويقولون: إنَّ هذا من الإحداث، إلَّا في صورٍ نادرةٍ جدًّا معدودةٍ عدًّا.

### [المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ).

### [الشرح]

قال: (وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ)، أي أن تكون النية حاضرة مع التحريم استحبابًا، وإلَّا فيجوز أن تتقدّم النية على التحريم؛ لأنّها شرطٌ والشرط يتقدّم على المشروط، بل إنَّ الأفضل أن تتقدّم على التحريم، هذا الأصل.

ولذلك نازع بعض الفقهاء المحقّقين من المذهب في قولهم: يُسْتَحَبُّ أن ينوي مع التحريم، نازعوا قالوا: هذا غير صحيح، -الذي هو كلام المصنّف- قالوا: غير صحيح، بل الصّحيح أن تتقدّم النية، وتُسْتَضَحَب وجوبًا مع التحريم، التحريم يجب استصحاب ذكر النية فيها فقط، -سأذكر أنواع الاستصحاب بعد قليل- وأمّا باقي الأعمال فإنّها يُسْتَحَبُّ استصحاب ذكرها فقط، دون استصحاب حكمها، فإنّه واجبٌ.

سأعيد هذه المسألة بعد قليلٍ عندما أذكر نوعي الاستصحاب.

يقول: (وَلَهُ) أي يجوز له أن يقدّم النية قبل الفعل بزمنٍ يسيرٍ، الزّمن اليسير ضابطه

عرفي، هذه قاعدتهم.

قال: (فِي الْوَقْتِ)، أي لا بدّ أن يكون قد نوى الصّلاة في الوقت؛ لأنّ المرء أكيد أنّه ناوٍ صلاة عشرين صلاةً بعدها، وعشرين يومًا، بل عشرين سنةً إن مدّ الله في العمر، ستنوي الصّلوات القادمة كلّها، لا تُعْتَبَر نيتك هذه متقدّمة، لا بدّ أن تكون النية المُعْتَبَرة في أثناء

الوقت، فلو نوى قبل العصر، ثم نام، ثم استيقظ، وكبر من غير نية الفرضية؛ لأن نية الفعل أكيد موجودة مئة بالمئة، وكبر من غير استحصال نية الفرضية، فنقول: إنها لا تُعتبر فريضة؛ لأن نيتك بالتعيين كانت قبل الوقت، وانقطع ذكرها في أثناء الوقت، لأن النية لها استدامة ولها قطع، كما سأذكر بعد قليل في الاستصحاب.

إذا فقلوه: **(بِزَمَنِ يَسِيرٍ)**، أي عُرْفًا، وقوله: **(فِي الْوَقْتِ)**، أي بعد دخول الوقت، سواء كانت فريضة بدخول وقتها، والنافلة بدخول وقت مشروعيتها.

قوله: **(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ)**، هذه مسألة قبل أن أشرح كلام المصنّف أريدك أن تعرف أمرين:

الأمر الأول: كما تقدّم معنا أن النية شرط، وأنه يلزم استدامتها في الصلاة.

استدامة النية يُسمّيها العلماء: «استصحاب النية».

استصحاب النية ينقسم إلى قسمين:

استصحاب لحكمها.

واستصحاب لذكرها.

يجب أن يكون عند ابتداء الصلاة تُوجد نية الذكر، والنية طبعًا إذا استُصحب الذكر استُصحب الحكم، ذكرها وحكمها موجودان عند افتتاح الصلاة وجوبًا، ويجوز أن تتقدّمه، وإن نسيه قليلًا في بعض أنواع النيات؛ كنية الفرضية.

أمّا في أثناء الصلاة فإنه يجب استصحاب حكمها، ويُستحب استصحاب ذكرها، كيف هذا الشيء؟

استصحاب الذكر أن الشخص يتذكّر في أثناء الصلاة كلّها أنه مصلٍّ، فقد ينسى، وقد يسهو، وقد يغفل في أثناء صلاته، فنقول: صلاتك صحيحة؛ لأن النية موجودة عند ابتداء الصلاة، وإنما تركت استصحاب الذكر فقط.

النوع الثاني: استصحاب الحكم، أي استدامة الحكم، وهذا واجبٌ.

وما معنى استدامة الحكم؟

أي عدم القطع، عدم قطع النية.

أعيدها لأنها ينبني عليها مسألة دقيقة بعدها بعد قليل سأرجع لها، مسألة النية هي مسألة سهلة جدًا، ولكن العلماء أطالوا في بحثها؛ حتى ألف القرافي مجلدًا كاملًا سماه: «الأمنية في أحكام النية» مطبوع أكثر من طبعة، وألفت كتب كاملة في مسائل النية ودقتها بعض المسائل يتوسعون توسعًا شديدًا، وبعضهم يكون غير موسّع في هذا الباب، ويكون أدق فيه.

نرجع لمسألتنا النية كما قلت لكم: استصحاب ذكر، وحكم، فرق أهم شيء الذكر ما هو؟ استحضارها هذا سنة، استصحاب الحكم هو ماذا؟ عدم وجود القاطع لها، وما هو القطع؟ هو ما ذكره المصنف قال: **(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ)** ما معنى نية القطع؟ أي أن ينوي أنه ليس في صلاة، وقد استحَبَّها العلماء أحيانًا، فيستحبُّ العلماء لمن كان في صلاة، ثم يتذكر أنه ليس على طهارة أن يقطع صلاته كاملة، ويخرج من المسجد، ونهوا أن يستمر في صلاته؛ لأنه من العبث، بل شدّدوا في التحريم.

قالوا: فإن استحيى أن يخرج من الزحام، قالوا: فيجب عليه قطع نيته، مع بقاء أفعاله، ويسبّح في الصلاة، يجعلها كلها تسيحًا، يجب قطع النية لكيلا يكون عابثًا بالصلاة. إذا قطع النية المراد بها أن ينوي أنه ليس في صلاة، أنه قد خرج من الصلاة، إذا يقصد الخروج منها.

في الغالب أن من دخل في صلاة لا ينوي الخروج من فعلها بنية الفعل إلا لسبب قوي جدًا جدًا جدًا؛ إمّا أن يكون قد قطع حدث وضوءه، سيأتي بعد قليل أنه قد يريد الخروج منها لأجل صلاة أخرى، لكن ينوي مع بقاء الأفعال نادر جدًا جدًا.

لكن هناك نية ثانية وهي قلب النية، يقلبها من فريضة إلى نافلة، وهذه مسألة أخرى.

## عندي مسألتان:

المسألة الأولى: العزم هل يُلْحَقُ بالقطع أم لا؟

قالوا: نعم، العزم على المشهور مُلْحَقٌ بالقطع، فَإِنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْقَطْعِ يَكُونُ قَاطِعًا، العزم المتأكد ليس المتوهم.

الثانية: العزم على فعل ما يبطل الصَّلَاةَ ليس قاطعًا، مثل ما قلنا [في] الصَّوْمِ، نقول:

فرق بين قطع الصَّوْمِ وبين العزم على أكل المفطَّر، العزم على أكل المفطَّر ليس مفطِّرًا، لكن العزم على الفعل -طبعًا على المشهور لأنَّ عندهم أَنَّ العزم نِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ.

ولصعوبة التفريق بين العزم والنِّيَّةِ الجازمة في كثيرٍ من الصُّوَرِ فقالوا: إِنَّ العزم حينما يكون قويًّا جدًّا -وهي النِّيَّةُ الصُّغْرَى عندهم- فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْطُلًا لِلصَّلَاةِ.

## **[المتن]**

قال ﷺ: (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ).

## **[الشرح]**

بدأ يتكلَّم المصنِّف بعد ذلك عن مسألةٍ قريبةٍ من القطع؛ وهي القلب، القلب ما هو؟

نحن قلنا: إِنَّ النِّيَّةَ عند فقهاءنا أمران:

- نِيَّةُ الْفَعْلِ.

- وَنِيَّةُ التَّعْيِينِ.

نِيَّةُ الْفَعْلِ لم يقطعها، وَإِنَّمَا قَطَعَ نِيَّةَ التَّعْيِينِ، غَيْرَ التَّعْيِينِ، نَقَلَهَا مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَافِلَةٍ، وَمِنْ

نافلةٍ إِلَى فَرْضٍ، وَمِنْ نَافِلَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ، وَهَكَذَا، إِذَا هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: الْقَلْبُ، إِذَا الْقَلْبُ مَا هُوَ؟

تَغْيِيرُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ الْفَعْلِ، وَعَدَمُ تَغْيِيرِهَا، بَقَاءُ نِيَّةِ الْفَعْلِ؛ مَا زَالِ مَصْلِيًّا،

فَالْقَلْبُ لِنِيَّةِ التَّعْيِينِ.

قال: (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا)، بدأ يتكلَّم عن قلب النِّيَّةِ، وَخَصَّهُ بِالْمُنْفَرِدِ لِمَاذَا؟

لأنَّ المنفرد الحكم فيه واضح، بخلاف المأموم؛ فإنَّ المأموم نيَّته تبعٌ لإمامه في مسائل، ففي بعض المسائل نيَّته تكون تابعةً للإمام، وسأذكر قواعد المأموم مع الإمام في آخر كلام المصنّف.

قال: **(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ)**، يعني رجلٌ يكبرُ تكبيرة الإحرام لصلاة الفجر، ثمَّ جاءه غرضٌ صحيحٌ -يجوز إذا كان هناك غرضٌ صحيحٌ، إذا لم يكن هناك غرضٌ صحيحٌ فهو مكروهٌ- وهو يكبرُ يظنُّ أنَّ الجماعة انتهت، فإذا الإمام قد أقام، إذا علم أنَّها جماعةٌ أخرى، أو الجماعة الأولى فاتته، فهنا الغرض الصَّحيح هو إدراك الجماعة، فهنا يجوز له القلب، يقلب النية من فريضةٍ إلى نافلةٍ، فيجعلها سنَّةً، يجوز له ذلك.

لكن لو كان صلى سنة الفجر هل يجوز له أن يصلي؟ ما رأيكم؟ ما يجوز؛ لأنَّ وقت النهي عن الصَّلاة متى يبدأ؟ بعد الفجر، وأمَّا العصر فمن بعد الصَّلاة.

إذا كان هناك غرضٌ صحيحٌ فيجوز له قلبها لكن بشرط أن يكون الوقت يتَّسع لأداء الفريضة بعدها، حينئذٍ يجوز، وأمَّا إن لم يتَّسع فنقول: قلبه للنية حرامٌ، وهو مبطلٌ لصلاته، يجب عليه أن يقطع ويبدأ في الصَّلاة الفريضة؛ لأنَّ هذا بعض وقته.

فالقلب يبطل الصَّلاة؛ لأنَّه قطع نية الصَّلاة، ويجعل الصَّلاة باطلةً؛ لأنَّه ضاق عليه الوقت، والنافلة ما يصحُّ أن تتنفل مع ضيق وقت الصَّلاة الفريضة.

### [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا، وَيَحِبُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّبَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّبَامَ لَمْ يَصَحَّ، كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا).**

### [الشرح]

يقول: إنَّ الشَّخص إذا افتتح الصَّلاة ناويًا العصر، ثمَّ تذكر مثلاً أنَّه لم يصل الطُّهر، فقال: سأجعلها ظهراً، فهنا قلب نية التَّعيين من الطُّهر إلى العصر، يقول: بطلت الصَّلَاتَانِ كلاهما، أي بطلت الفريضة في الطُّهر وفي العصر.

إِذَا: **(بَطَلَا)** أي بطل الفرضان، وهل تبطل الصَّلَاة؟ لا تبطل، وإنَّما تكون نفلًا، فيصلي

أربع ركعاتٍ وتكون نفلًا، لماذا قلنا: إنَّها لا تبطل؟

لأنَّ الصَّلَاةَ الأولى العصر بطلت بقلبه النِّيَّة، العصر لا تصلح عصرًا؛ لأنَّه قلب نِيَّتِه، وأمَّا الظُّهر؛ وهي الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي قلب إليها، فَإِنَّهَا لا تنعقد؛ لأنَّه لم يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِ فَعْلِهَا، والنِّيَّةُ يجب أن تكون موجودةً في كُلِّ الصَّلَاةِ، وقد ذكرنا أنَّه يجب استصحاب حكمها من أَوَّلِ الصَّلَاةِ إلى آخرها، وهو لم يستصحب نِيَّةَ التَّعْيِينِ في أَوَّلِهَا، فدلَّ على أَنَّهَا تبطل حينئذٍ.

قال: **(وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِثْتِمَامِ)**، أي ويجب على الإمام وعلى المأموم معًا أن ينوي الإمامة، نِيَّةُ الْإِمَامِ يجب أن ينوي الإمامة عند فقهاءنا من أَوَّلِ الصَّلَاةِ، من أَوَّلِ الصَّلَاةِ وهو ينويها، هذا كلامهم، وفي روايةٍ ثَانِيَّةٍ -وهي قَوِيَّةٌ جَدًّا، ولها وجهٌ: يجوز أن ينويها بعد ذلك، بعد تكبيرة الإحرام.

ولكن المشهور عند الفقهاء أنَّه يجب أن يكبر وقد نوى أن يكون إمامًا؛ ولذلك الَّذِينَ يَرَوْنَ التَّلَفُظَ بِالنِّيَّةِ -قد أشير له بعد قليلٍ إن لم أنس- أنَّه يقول: نويت الإمامة مأمومًا أو إمامًا لأنَّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ والمأموم واجبةٌ، فيزيدون كلمةً بعد ذلك، فيجب أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم أن يكون مأمومًا، فيجب أن ينوي حالهما، أي حال الإمامة والائتمام.

قال: **(وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِثْتِمَامَ)**، يعني شخصٌ كان منفردًا، وافتتح الصَّلَاةَ وهو منفردٌ، فأقيمت بجانبه جماعةٌ، كبروا تكبيرة الإحرام، أو أقيمت قبله ولم يسمع بهم، ثم علم بهم، فأراد أن يدخل معهم، فقهاؤنا يقولون: لا يصح؛ لأنَّ النِّيَّةَ يجب أن تكون من أَوَّلِ الْعِبَادَةِ إلى آخرها، والنِّيَّةُ تتعلَّقُ بِالتَّعْيِينِ، ومن التَّعْيِينِ تعيين نِيَّةِ الْإِمَامَةِ والائتمام، فهي عندهم داخلَةٌ في نِيَّةِ التَّعْيِينِ الَّتِي يجب الفرق بين نِيَّةِ الْإِمَامِ الْمُنْفَرِدِ والجماعة، لذلك عندهم يجب أن ينويها.

ولذلك قال المصنّف: **(وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرْدُ)**، بأن ابتداء صلاته وكبر تكبيرة الإحرام منفردًا، ثم بعد ذلك نوى الائتمام إمّا كان عالماً بالإمام، أو لم يعلم به، لا فرق كان عالماً قبل التكبير أو بعده، ما دام لم ينوِ إلّا بعده فلا يصحّ.

قال: **(كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا)**، معنى قوله: **(كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا)**، أي وإن نوى المنفرد الصّلاة، ثم دخل معه شخص آخر فنوى الإمامة؛ لم تصحّ، لم تصحّ النّيّة، نيّة الإمامة، وبناءً على ذلك لم تصحّ صلاة المأموم، وضحت المسألة؟

كثيرٌ من النّاس يكبر تكبيرة الإحرام منفردًا، ثم يدخل معه شخص آخر، فإن لم تكن قد نويت الإمامة من أوّل الصّلاة فصلاتك حينئذٍ صحيحةٌ، لكن لا تصحّ جماعةً، وصلاة المأموم حينئذٍ باطلةٌ، باطلةٌ صلاة المأموم.

**لأنّ عندهم قاعدةٌ قد أشير لها اليوم وهي: أنّه إذا بطل الائتمام بطلت الصّلاة.**

قاعدة

إذا المأموم يحرص دائماً لا يدخل مع إمامٍ إلّا وقد علم أنّه قد نوى الإمامة من ابتدائها، هذا هو الأوّل والأحوط، كلام فقهاءنا أنّه هو الأحوط.

عندنا مسألةٌ ثانيةٌ: قال: **(فَرَضًا)**، يعني أنّ اشتراط نيّة الإمامة إنّما هو خاصٌّ بالفرض دون النافلة؛ لماذا قال النافلة يجوز؟

قالوا: لحديث لما كبر النّبي ﷺ للصّلاة في اللّيل، حديث ابن عبّاسٍ في الصّحيحين: «نَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيِّمُونُهُ خَالَتُهُ فِي طُولِهَا، فَلَمَّا كَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ، وَكَبَرَ بِجَانِبِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ مِنْ شِمَالِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ».

النّبيُّ كبر منفردًا، ثم دخل معه ابن عبّاسٍ مأمومًا، وصحّت الصّلاة.

قال فقهاؤنا: ولأنّه خالف القاعدة فنجعلها في النافلة دون الفريضة، ولا نعلم أنّ النّبيَّ

ﷺ نوى انفرادًا ثمّ نوى الإمامة بعد ذلك.



قلتُ لكم: إنَّ هذا على المشهور، الرواية الثانية نقول: يجوز، ويُلْحَقُ هذا بناءً على قاعدة؛  
هي قاعدة محل إشكال: هل كلُّ ما ثبت في الفرض يثبت في النَّافِلَة ولا عكس، أم كلُّ ما ثبت في النَّافِلَة يثبت في الفرض ولا عكس؟

قاعدتان متناقضتان إحداهما تقول: هكذا، [والأخرى] تقول: هكذا.  
 إذاً هذه الصُّورة المستثناة، وهي الفرض، يُسْتَثْنَى من ذلك صورةً واحدةً أخرى؛ وهي  
 الاستخلاف، وسيأتي -إن شاء الله حكمها بعد قليل- في الاستخلاف المُسْتَخْلَفُ مأمومٌ نوى  
 الإمامة نيابةً عن الإمام، أو تكملةً لصلاة الإمام، مع أنَّه لم ينوِها هذا الإمام الثاني من أوَّل  
 الصَّلاة، فنقول: تصحُّ لأنَّ المُسْتَخْلَفَ نائبٌ عن الإمام الأوَّل، حيث أُبيح له ذلك؛ لأنَّه لا  
 يجوز الاستخلاف مطلقاً، وإنَّها في حالاتٍ دون حالاتٍ، إذاً فلا تنخرم القاعدة بالاستخلاف.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ).

### [الشرح]

الفقهاء يقولون: إنَّ المأموم إذا دخل مع إمامه، فإذا انفرد بلا عُدْرٍ بطلت، وهذا من  
 تخريج القاعدة التي ذكرها الفقهاء.

وهي أنَّ صلاة المأموم تبطل ببطلان الائتِمام.

هذه قاعدة سنشير لها بعد قليل ببطلان الائتِمام، وببطلان صلاة الإمام.  
 إذاً إذا بطل الائتِمام بطلت الصَّلاة، فإذا انفرد المأموم بإرادته فإنَّها تبطل الصَّلاة؛ إلا إذا  
 كان لعذرٍ، وما هو ضابط العذر؟  
 ضابط العذر عندهم أنَّه: كلُّ عذرٍ يبيح التَّخَلُّفُ عن صلاة الجمعة والجماعة.

طبعاً أعذار التَّخَلُّف عن الجمعة هي أعذار التَّخَلُّف عن الجماعة، إنَّما نقول: كُلُّ ما يبيح ترك الجماعة نفسها، وسيأتي باب في الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؛ كالخوف على النفس، وعلى الرِّفق، وعلى الولد، والمرض الشَّدِيد، كُلُّها تجيز الانفصال، ما الدَّلِيل؟

ذلك الرَّجُل الَّذِي صَلَّى مع مَعَاذٍ ثُمَّ انفصل، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»، أو غيرها من الألفاظ، والحديث في «مسلم» بدون لفظة: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»، فالنَّبِيُّ ﷺ لم يبطل صلاة الثاني، فدلَّ على أَنَّهُ لعذرٍ؛ خشيةً على ماله، على أهله، خرج من الصَّلَاة.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ).

### [الشرح]

هذه الجملة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام.

والمسألة الثانية: مسألة الاستخلاف.

نبدأ بالأولى، وسأشير لها إشارةً فقط؛ لأنِّي أريد أن أفصلها في وقتٍ أوسع، في باب الإمامة؛ لأنَّ لها مستثنياتٍ.

عندنا قاعدتان أريد أن تنتبه لهما: القاعدتين؛ فهما قاعدتان مهمَّتان، وهما متشابهتان، وكثيرٌ من طلبة العلم قد يُدْخِلُ إحدى القاعدتين في الأخرى، مع اختلافهما، وقد يستدلُّ بإحدهما على الأخرى.

[القاعدة الأولى: أن بطلان<sup>(١)</sup> صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام، التي ذكرها

قاعدة

الشيخ هنا بنصّها.

القاعدة الثانية: بطلان صلاة المأموم ببطلان الائتمام.

قاعدة

(١) لعل الصواب بدون قوله: (بطلان)، أو بدون قوله الآتي: (تبطل).

بمعنى أنَّ الإمام صلاته صحيحة لكنَّ الائتِمام بينهما بطلٌ؛ إمَّا بنية الخروج، إمَّا بالانفصال، إمَّا لعدم السَّماع، إمَّا لمرور الطَّرِيق، وهكذا، بطلان صلاة المأموم ببطلان الائتِمام. طبعًا لكلِّ واحدةٍ من القاعدتين استثناءاتٌ، سنذكر القاعدة الأولى فقط ربَّما إشارةً، ثمَّ نذكرهما كاملتين.

من الأمثلة: مثلاً لو جاءنا رجلٌ في هذا البيت الذي في شرقيَّ المسجد، وصلىَّ مع الإمام هنا صلىَّ الظُّهر معه، ناوياً الائتِمام، صلاة الإمام صحيحةٌ، فليس داخلاً في القاعدة الأولى؛ لكن هل ائتمام مَنْ في البيت يصحُّ مع الإمام؟ ما يصحُّ؛ لأنَّه يُوجد بينهما طريقٌ، فحينئذٍ بطل الائتِمام، فصلاتك في البيت إن نويت أنَّك تابعٌ للإمام، أي أنَّك مأمومٌ مع الإمام باطلةٌ.

أعيدها مرَّةً أخرى: وإن نويت الائتِمام لكن قد تصلَّى وهذه يفعلها بعض النَّاس، وخاصَّةً كبار السنِّ، أو الَّذي عنده إشكالٌ في الصَّلَاة؛ يصلِّي مع الإمام لا بنية الائتِمام، وإنَّما بنية المتابعة، ما الفرق بين الشَّتَيْنِ؟

بنية المتابعة إذا كَبَّرَ كَبَّرَ، إذا ركع ركع، كي لا يسهو وهذه غالب تكون لكبير في السنِّ، أو كذا فيتابع الإمام لكيلا يزيد في صلاته، أو ينقص، فتكون بنية المتابعة، لا بنية الائتِمام، وإن كان عامياً يقول: لا أفرِّق بينهما.

نقول: صلاتك صحيحةٌ من باب عدم التَّشديد.

قال: **(بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ)**، هذه المسألة الثانية: وهي الاستخلاف؛

الاستخلاف ما معناه؟

معنى الاستخلاف هو: أنَّ الإمام يُنِيبُ شخصاً آخرَ من المأمومين يصلِّي عنه.

الاستخلاف - كما مرَّ معنا - مُسْتَشْنَى من النِّيَّة؛ من نية أنَّ المُسْتَخْلَفَ ينوي الإمامة من

أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

وقلنا: إنَّ هذا الاستثناء حقيقته ليست من القاعدة؛ لأنَّ المُسْتَخْلَفَ نائِبٌ عن الإمام، حيث أُجِيزَ الاستخلاف، والنَّائِبُ يأخذ حكم المَنْوَب عنه، والبدل يأخذ حكم المُبْدَل، وهكذا. الاستخلاف هذا ليس جائزاً دائماً، وإنَّما يصحُّ في أحوالٍ معيَّنة.

**القاعدة<sup>(١)</sup> الأولى عندنا:** كلُّ موضعٍ بطلت فيه صلاة الإمام فإنَّه لا استخلاف.

كيف تبطل صلاة الإمام؟

[الصُّورة] الأولى: أن يكون الإمام صَلَّى من غير طهارة، قبل ابتداء الصَّلَاة صَلَّى من غير طهارة؛ صلاته باطلة.

[الصُّورة] الثانية: أن يكون الإمام قد صَلَّى وعلى ثوبه نجاسة، فوات أي شرطٍ من شروط الصَّلَاة، صَلَّى إلى غير القبلة، وهكذا إلى غير [ذلك من] الأمور.

إذا كلُّ موضعٍ لم تصحَّ فيه صلاة الإمام -بطلت ابتداءً- فإنَّه لا يصحُّ الاستخلاف.

**[الحالة] الثانية:** إذا بطلت الصَّلَاة في أثناء الصَّلَاة، يعني إذا وُجِدَ ناقضٌ من نواقض

الوضوء في أثناء الصَّلَاة، وفعل ركناً بعد وجود هذا المبطّل؛ فإنَّه لا يصحُّ الاستخلاف كذلك.

**[الحالة] الثالثة:** -أذكر الثالثة ثمَّ أرجع للثانية- إذا وُجِدَ حدثٌ في أثناء الصَّلَاة يمنع من

إتمامها، كحدثٍ ينقض الوضوء، أو خوفٍ، أو مرضٍ، فأنا ب مَنْ خلفه فيصح.

وأما الحدث إذا حدث به فإنَّه إذا أنا ب قبل انتقاله للرُّكن الذي بعده صحَّت الصَّلَاة.

وإن انتقل للرُّكن الذي بعده فلا تصحُّ؛ لأنَّه أتى بركنٍ باطلٍ، وقد بطل هذا الرُّكن،

فتبطل الصَّلَاة كلّها.

إذا الفرق بين الثاني والثالث: أن الإمام إذا أحدث في السُّجود، خرجت منه ريحٌ، أو

بولٌ فانصرف مباشرةً، وقال للمؤدِّن: صلِّ، أو أكمل الصَّلَاة بعدي، فأكمل الصَّلَاة صحَّت الصَّلَاة.

(١) هذا الموضوع مشكل في المسموع، فيبدو لي -والله أعلم- أن قوله هنا: (القاعدة) المراد: (الحالة) بدليل قوله قبل: (أحوال) وأيضاً قوله بعد:

(الحالة الثانية) وهي في المسموع: (الصورة) ورأيت أن كونها (حالة) أظهر للتفريق بينها وبين الصورتين اللتين ذكرهما في الوسط لكيفية بطلان

الإمام، وإن كان ساهما الشيخ: (الصورة)، وجعلت لها اللون الأخضر لبيان الربط بينهما، فالله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

لكن لو أحدث وهو ساجدٌ، ثمَّ قام، وفي قيامه رجع، وقال للمؤذِّن: أكمل، بطلت صلاتهم، أعيدوا صلاتكم كاملةً.

لو أنَّ الحدث كان سابقاً، وفي الرَّكعة الثالثة تذكَّر أنَّه لم يتوضَّأ ففيها استخلاف؟

لا استخلافَ فيها على المشهور، إذا متى يستخلف؟

إذا أحدث وأنا ب قبل انتقاله للرُّكن الذي بعده، أو إذا وُجدَ عذرٌ آخرُ كالمرض، والخوف، وغير ذلك من الأمور التي تُبيح، أو -وقد صارت هذه مرَّةً- يقول العلماء: أو أُحْصِرَ عن القراءة، قد يكون هناك إمامٌ لا يستطيع، -وقد حدث وأنا موجودٌ- وهو في صلاته، انقطع صوته تماماً في أثناء الصَّلاة، ما استطاع الكلام، أُحْصِرَ عن القراءة.

نفس عبارة الفقهاء: لو رجع أخونا هذا واستخلف صحَّحت، لكن لو استخلف من غير عذرٍ ما يصحُّ؛ لأنَّه لا يجوز له الاستخلاف.

### [المتن]

قال **رحمهُمُ اللهُ**: (وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً صَحَّ).

### [الشرح]

هذه مسألة من المسائل التي طال فيها الكلام بين فقهاء الحنابلة، بين الشَّيخ عبدالمغيث وأبو الفرج ابن الجوزي -رحمهما الله تعالى- وذلك فيما ثبت في الصَّحيح من حديث سهل بن سعد **رضي الله عنه** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وُعِكَ صَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَلِّ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاتِهِ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

هذه المسألة أُلِّفَ فيها كتابان لابن الجوزي، وكتابان للشَّيخ عبدالمغيث من فقهاء الحنابلة

المحدثين في وقته؛ مَنْ الَّذِي كَانَ إِمَاماً؛ هل كان أبا بكرٍ أم كان النَّبِيُّ ﷺ؟

الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ فَقَهَائِنَا؛ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي صَلَّى إِنَّهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَبَا بَكْرٍ.

ولذلك ابن الجوزي يقول: أبو بكرٍ جدِّي، ومع ذلك أقول: العبرة ليس بالشرف لأبي بكرٍ، وليس منقصةً في حقِّ أبي بكرٍ، وإنَّما العبرة بالنَّصِّ، وقد ورد النَّصُّ في ذلك، وذكر نصوصاً صريحةً أنَّ الَّذِي كَانَ إِمَامًا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا الحديث وهذه المسألة هو هذا موضعها، وهي قوله: **(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ)**، يعني الإمام الرَّاتب دون من عداه، فقط هذا الحكم خاصٌّ بالإمام الرَّاتب، إمام الحيِّ سواء كان إماماً أعظمَ للمسلمين، أو غيره.

قال: **(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ)**، النَّائب كما سيمرُّ معنا -إن شاء الله- يجوز له أن يتقدَّم إذا أذن له إمام الحيِّ الإمام الرَّاتب إذناً نصِّياً، أو إذناً عُرفياً، وأمَّا إذا لم يأذن له، ولم يضق الوقت عن الصَّلَاة فالمذهب -كما سيأتي معنا: الصَّلَاة باطلةٌ، لا يجوز لأحدٍ أن يتقدَّم عن الإمام الرَّاتب، وسيأتينا إن شاء الله بالتفصيل.

لكن نائبه هنا عبَّر بنائبه، لأنَّه كأنَّه ناب عنه بإذنٍ؛ لذلك عبَّر بنائبه، **(بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ)** أي النَّائب صَلَّى بالنَّاس عن الإمام الرَّاتب، **(وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ)**، دخل المسجد إمامُ الحيِّ فأراد أن يصليَّ بالنَّاس، فيكون هو الإمام، فأصبح في المحراب، ويرجع النَّائب فيصلِّي خلف النَّاس، يصحُّ ذلك، قال: **(صَحَّ)**، ما الدَّلِيلُ؟

الحديث الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَلْفَ فِيهَا مَوْلاَتُ مَنْفَعَةٍ، وَكِتَابُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ مَطْبُوعٌ، طُبِعَ كِتَابُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

طبعاً هذه المسألة لِمَ أوردتها المصنِّفُ؟

قالوا: لأنَّها مستثناةٌ من المسألة الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَهِيَ عَدَمُ صَحَّةِ الْإِثْمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ الْإِثْمَامَ، هَذَا الْإِمَامُ الْأَوَّلُ النَّائِبُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ إِمَامًا، ثُمَّ قَلَبَ نِيَّتَهُ مَأْمُومًا، قَالُوا: يَصَحُّ.

فهذه صورةٌ مستثناةٌ أنّك تنوي الإمامة، ثمّ تقلّبها إلى ائتمامٍ يصحُّ، وما عدا ذلك فمن نوى الإمامة يستمرُّ إمامًا، ومن نوى الائتمام يستمرُّ كذلك.

عندي هنا قبل أن أختم قد يقول بعض الإخوان: هذه مسائلٌ دقيقةٌ جدًّا ما فائدتها؟ فائدتها عظيمةٌ جدًّا، ولا تظنَّ أنّها من المسائل غير المهمّة، بل هي تقع كثيرًا، ولكنّ طالب العلم لابدّ أن يعرف الحكم، ويعرف دليله معه، وكلام الفقهاء كما ذكرت لكم في كلّ مسألةٍ ممّا سبق ليس اجتهادًا منهم، وإنّما على النصوص.

المسألة الأخيرة بعض الإخوان يقول: ما فائدتها؟ نقول: لها فائدةٌ فيها حديثٌ عن النّبِيِّ ﷺ، وفيها مؤلفاتٌ مفردةٌ، ولها نظائرٌ فقد يكبر مؤذن المسجد يقول: الله أكبر، ويدخل الإمام، فيرجع المؤذن ويصلي، وهذا كثيرٌ جدًّا، وكنا نراه كثيرًا في الزّمان السّابق، الآن لم أره، لكن كنت أرى قديمًا كثيرًا من المؤذنين لأنّ مؤذنيننا وأئمتنا السّابقين كانوا كثيرًا من طلبة العلم الذين قرأوا هذه المختصرات وحفظوها، كان كثيرًا ما يرجع المؤذن طبعًا في افتتاح الصّلاة قبل أن يركع؛ لكي يكون الإمام مفتتحًا الصّلاة من أولها.

فهذه المسائل هيّنةٌ وموجودةٌ، ومعرفتها مهمّةٌ لطالب العلم؛ لكي يعرف ما عرض لها من مسائل.

## [ملحق الأسئلة]

**س: يقول: ما الفرق بين الحاشية والشرح؟**

ج: هذه من الأشياء التي طال فيها كلام أهل العلم؛ الثعالبي، هذا الثعالبي صاحب «الفكر السامي» هذا كتابٌ جميلٌ جدًّا، وهو من الكتب التي جاءت في وقتٍ قلَّ مَنْ كَتَبَ في هذا الوقت؛ وهو في أوَّل القرن الماضي من العلماء -إن لم أكن واهمًّا- الجزائر أظنُّ، أو تونس عموماً من المغرب الإسلامي، لكن لا أدري ما هي البلد.

ومن العجيب أنه أهدى -كان يطبعه مجلداتٍ صغيرةٍ أجزاءً صغيرةً- فكان قد أهدى بعض أجزاءه لبعض مشايخ مَكَّة، ثمَّ لما مات بيعتْ مكتبته، ووجدتُ هذا الكتاب في مكتبة أحد مشايخنا من مَكَّة، ثمَّ مات شيخنا هذا، وبيعَتْ مكتبته، واشتريتُ هذا الكتاب الذي عليه خطُّ الثعالبي، وهذا من الغرائب، رأيته كان ضننًا به، ثمَّ رأيته بيعَ في بلدةٍ أخرى، فلذلك الدُّنيا لا تدوم لك، لا المال، ولا الكتب، ولا الجاه، كلُّ شيءٍ يذهب الله المستعان.

**الشاعر ماذا يقول؟**

كَمْ مِنْ كِتَابٍ تَعَبْتُ فِي طَلْبِهِ      وَكُنْتُ مِنْ أَبْخَلِ الْخَلَائِقِ بِهِ  
حَتَّى إِذَا مِتُّ وَانْقَضَى أَجَلِي      صَارَ لِغَيْرِي وَعُدَّ مِنْ كُتُبِهِ

هذا من الأبيات المشهورة وكان النّاشرون المصريون قديمًا حين كان العلماء يعتنون بالكتب وطباعتها وصفّها يجعلون هذا البيت في كثيرٍ من الكتب، ولذلك بحث أحد الباحثين مَنْ قائل هذا البيت؟

فهناك قولان من قائل هذا البيت.

إذا الحاشية والشرح ما الفرق بينهما؟

فيه كلامٌ طويلٌ جدًّا، لكن أقرب المعاني أن:



الشَّرح على كلِّ الكتاب.

والحاشية على مواضع من الشَّرح يبيِّن معاني الكتاب.

والحاشية في كثيرٍ من الأحيان اعتراضٌ على الكتاب، وتصحيحُ الأخطاء.

يعني هذه أهمُّ الفروقات.

### س: ما الفرق بين الحاجة والضَّرورة؟

ج: عند الأصوليين الضَّرورة ما يترتَّب عليها فوات أحد المقاصد الخمسة.

والحاجة ما يترتَّب على تركها مشقَّةٌ وحرَجٌ.

[أمَّا] عند الفقهاء لا، الضَّرورة هي الحاجة لعين الشَّيء والحاجة هي الحاجة لصفته.

### س: يقول: ما حكم شراء السَّجاد المصنوع من الحرير واستعماله؟

ج: السَّجاد المصنوع من الحرير إذا اشتريته انظر كم نسبة الحرير فيه:

إن قال لك: أكثر من خمسين [في المئة] فهو حرامٌ.

إن قال لك: خمسين، ففيه خلافٌ.

وإن قال لك: أقلُّ من خمسين، فهو حلالٌ.

طيبٌ إذا كان كذلك ووجدته أكثر من نسبة الحرام فلا يجوز لك افتراشه، والجلوس

عليه، ولا يجوز لك تعليقه على السَّتر، فيه موجود يُباع ستائرُ حريرٍ صغيرة، وتُعلَّق على السَّتر،

لا يجوز ذلك فيها؛ ولذلك يقولون عن الشَّافعي رحمهُ اللهُ كلمةً جميلةً: أنَّه دخل على بعض

الخلفاء فوجده جالسًا على فراشٍ من حريرٍ، فقال: لو جعلته ديباجًا فإنَّه أنعم وأغلى وحلالٌ،

فالديباج ذكرت لكم أنَّ له أربع استخداماتٍ عند الفقهاء.

من استخداماته أن يكون هو الحرير المخلوط بغيره وهو حلالٌ وغالٍ؛ لأنَّ فيه جودةً

معينةً قد يكون ولكنَّه لا يدخل في الحرمة.

**س: قال: إذا كان الحرير الصَّنَاعِيَّ مطابقًا للحرير الطَّبِيعِيَّ فهل يجوز لبسه للرجال؟**

ج: الحرير الصَّنَاعِيُّ كُلُّهُ يجوز، ولو كان مئةً بالمئة، ليس حريرًا، فالعبرة بالحرير المُسْتَخْرَج من دودة القز.

**س: لو صَلَّى إنسانُ المغرب في مسجدٍ، وعلَّق نِيَّةَ الجمع قبل الصَّلَاة، ثمَّ لم يَجْمَعْ إمام**

**المسجد، وخرج لمسجدٍ قريبٍ جدًّا بالسَّيَّارَة، وصَلَّى معه العشاء، فهل صلاته صحيحةٌ أم لا؟**

ج: أوَّل شيءٍ نقول: القاعدة عند الفقهاء أنَّ نِيَّةَ الجمع تكون تابعةً للإمام، قد يجمع الإمام وقد لا يجمع، فأنت نيتك تابعةٌ للإمام، فلا يلزمك أن تنوي الجمع، وسيمرُّ معنا -إن شاء الله- في باب الجمع أنَّ المأموم لا يلزمه نِيَّةُ الجمع؛ لأنَّ نِيَّتَهُ تبعٌ للإمام، بل ولا يلزمه نِيَّةُ الإتمام والقصر؛ لأنَّك لو كنت مسافرًا، ولا تدري الإمام قاصرًا أو متمِّمًا تعلقَّ النِّيَّة، وهذه من صور تعليق النِّيَّة، هذا واحد.

الأمر الثاني: عند فقهاءنا -وهذا الأحوط والأتم- أنَّه لا يجوز الجمع بين الصَّلَاتين إلَّا إذا كانتا متَّصِلَتَيْن مع النِّيَّة في الأوَّل.

وبناءً على ذلك فإنَّ مَنْ صَلَّى ثمَّ خرج لمكانٍ آخرَ فهناك انفصالٌ بين الصَّلَاتين، فلا تصحُّ، وأنا أقول عند فقهاءنا لأنَّ فيه خلافًا.

الأمر الثالث: أنَّه قد لا تكون نويتها في أوَّل الصَّلَاة، أو كثيرٌ من النَّاس قد لا ينويها إلَّا في أثنائها، فحينئذٍ يكون عدم وجود النِّيَّة.

**س: يقول: ما المراد بالتَّصْوِير في المذهب؟ وهل لو رسم رأسًا بلا جسمٍ فهل يجوز له ذلك؟**

ج: كنت أنوي أن أحضّر هذه المسألة ولكنِّي نُسِيتُ؛ لأنِّي ما جئت من السَّفر إلَّا متأخرًا أمس، فلعلِّي أراجع هذه المسألة مراجعةً كاملةً؛ لأنَّ مَنْ تكلم عن مسألة التَّصْوِير كلامًا جميلًا ويغفل عنه طلبة العلم القاضي أبو يعلى في «الأحكام السُّلْطَانِيَّة» تكلم عنها لما تكلم عن ولاية الاحتساب، تكلم عن التَّصْوِير، فالمسألة تحتاج إلى مراجعةٍ، ولعلِّي أراجع كلام الفقهاء وأردُّ لكم.

س: يقول: قول المؤلف: (تَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)، قال: يقولون: هذه رواية في المذهب مشى عليها في «الإقناع»، والمذهب لا يُشْتَرَطُ كما في «المنتهى» ما الصَّواب في ذلك.

ج: نعم، هذان قولان لم أذكر هذه الإشارة، وإنما ما ذكره المصنّف هو الأظهر؛ ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كان يتنصر لهذا الرأي وبشدة، وهو قضية أنه لا بدّ من وجود شاخص، وخاصة نحن نقول: تعرفون أنه من قواعد المرداوي: أنه إذا اختلف فقهاء المذهب فما رجّحه الشيخ تقي الدين فله حظ من النظر.

س: يقول: هل البرتقالي يدخل في المعصر؟

ج: لا، البرتقالي ليس معصرًا قطعًا؛ لأنّ المعصر إمّا من عصفر، أو أنّه أحمر قانٍ صامتٌ.

س: يقول: كَفْتُ الشَّاعِغَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يُكْرَهُ؟

ج: لا أدري ما كَفْتُ الشَّاعِغَ؛ إن كان يقصد به جعله خلف ظهره فلا، [بل] يجوز، وسَدَلُ الشَّاعِغِ أيضًا يجوز، وجعله على المنكب يجوز. وأذكر الشيخ ابن بازٍ كان يقول: الأفضل جعله على المنكب، يعني مراعاةً لبعض المعاني، فكان سأل بعض الإخوان هكذا.

س: يقول: قال الشيخ: (بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ

الطَّهَّارَةِ) هل للطَّهَّارَةِ واجباتٌ غير التَّسْمِيَةِ؟

ج: نعم يقصد بها التَّسْمِيَةُ، المقصود بها التَّسْمِيَةُ؛ فَإِنَّ وَاجِبَهَا التَّسْمِيَةُ، فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ سَقَطَتْ، فيجب الإتيان أول الأركان وهو الغسل.

س: يقول: ما الدليل على أنه يُشْتَرَطُ لتكفير تارك الصلاة كسلًا أن يدعو الإمام أو

نائبه؟

ج: هذه استدلال فقهاؤنا عليها بمسألة وهي: قالوا:

[الأمر الأول:] فعل المسلمین؛ فإنَّ المسلمین لم یحکموا فی العصور المتقدِّمة الفاضلة بکفر شخصٍ بعینه، ورَتَّبوا علیه الآثار الظَّاهرة، مع وجود کثیرٍ من النَّاس قد یُوجد منهم هذا الشَّی.  
والأمر الثَّانی: لأنَّ تارک الصَّلَاة قد یكون عنده تأوُّلٌ، وقد یكون عنده حرجٌ، وقد مرَّ علیَّ من یتَرک الصَّلَاة لأنَّ عنده شکًّا فی الصَّلَاة، وقد مرَّ علیَّ بعینه مَنْ تَرک الصَّلَاة سنین، وقال: لا أعرف الصَّلَاة، ولا أعرف القراءة، ما علیک إلَّا أن تعلِّمه التَّسیح وانتھینا، ثمَّ أصبح یصلِّی بعد ذلك، فقد یكون عند النَّاس بعض العذر، بعض النَّاس قد لا یرى الوجوب، وقد یكون هناك أشياء، والتَّیقن من نفي الجهل عن هذا الرَّجُل یكون عن طریق القضاء.

**س: یقول: هل الخیوط الَّتِی فی البشت من الذَّهب؟ وما حکمها؟**

ج: أوَّلًا: لیست ذهبًا، وما قیل: إنَّها ذهبٌ لیس بصحیح، وقد رُفِعَ لهیئة کبار العلماء ذلك فرفعوا عددًا من البشوت الأصلیَّة، رفعوها إلى بعض المعامل فقالوا: لا تُوجد فیها نسبة ذهبٍ مطلقًا، لا یُوجد فیها هذه النِّسبة، فهو لیس ذهبًا مطلقًا، وإنَّما هو زَرِی، ما أدري ممَّا یتکوَّن مكوَّنه الکیمیائیُّ.

**س: قال: العَلَم من الحریر الَّذِی یكون فی الثَّوب هل یكون طولًا أو عرضًا؟**

ج: یجوز الاثنان، یجوز طولًا، ویجوز عرضًا، كلاهما یجوز.

**س: ما حکم استعمال السَّجَاد الَّذِی علیه شعیرةٌ من شعائر الإسلام؛ کالكعبة، والمسجد**

**فی الصَّلَاة؟**

ج: هی کصلَاةٍ صحیحةٌ، ولكن قد یُمنَعُ منها خشية اعتقاد أنَّه لا تصحُّ الصَّلَاة إلَّا علی ما كانت هذه هیئته.

**س: یقول: من یرید أن یقرأ فی الفقه، وقد قرأ «حاشیة الرِّوض» فماذا یقرأ؟**

ج: إن كان قرأ «حاشیة الرِّوض» كاملةً فأنا أقول: بعدها لا تقرأ شیئًا، «حاشیة الرِّوض» كاملةً هذا کتاب مُلِئَ علَمًا - علیه رحمة الله - الشَّیخ عبدالرَّحمن الَّذِی ألفه هذا الکتاب جمع فیهِ

أغلب ما في كتب الفقهاء الحنابلة، جمعها في هذا الكتاب، مع الإشارة للدليل في كثير من المسائل، واختيار الشيخ تقي الدين، وتلميذه، واختيار شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمة الله على الجميع.

هذا الكتاب عظيم جدًا، وإن كان فيه بعض الأخطاء الطباعية، وللشيخ عبدالله بن عقيل كتاب في تصحيح الأخطاء في هذا الكتاب، ما أدري طبع أم لا، أنا وقفت عليه، لكن ما أدري طبع أم لا، ما عندي خبر.

فعلى العموم هذا الكتاب:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا      كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِهُ

المقصود: أن الإنسان يقرأ في الفقه، أهم شيء لا تملّ، أعد، أعد، أعد، أعد، أعرف من الإخوان من يقول: أنا كتبت الفقه أقسمها أقسامًا:

قسم للدرس.

وقسم للبحث.

وقسم للتفكه.

فإن بعض كتب الفقه كتبت بلغة فكهة، يعني فيها جمال، إمّا بعض الناس يتفكه بالتقاسيم والأنواع مثل كتاب «الخصال» وغيره، بعض الناس يتفكه بالأسلوب واللغة، بعض الفقهاء لغته عالية جدًا جدًا جدًا، وبعض الكتب تتعلق بالطرائف المتعلقة بالفقه؛ مثل كتاب ابن فارس المالكي «فُتْيَا فقيه العرب» هذا الكتاب ألفه ابن فارس رحمته الله اللغوي صاحب «مقاييس اللغة» سماه: «فُتْيَا فقيه العرب».

ما الذي فعل فيه؟ أتى بالفاظ غريبة وجعلها على هيئة سؤال وجواب، يسأل أعرابي يعرف غريب العرب ومستوحشه، والمفتي رجل يعرف ذلك، فيسأله بالغريب، ويرد عليه بكذا، يعني أمثلة كثيرة.

س: يقول: إذا ذهب للخلاء فبال وتغوّط، هل يستجمر بثلاثة أحجارٍ للمخرجين أم

يستجمر بسنة أحجارٍ؟

ج: لا، لكل مخرج ثلاثة أحجارٍ.

س: هل حلق الشارب بالموسى يُعدُّ بدعةً؟ وما وجه كونه بدعةً؟

ج: الذي عدّ كونها بدعةً مالكٌ، قال: إنّها مُثَلَّةٌ، وأمّا فقهاؤنا فيقولون: لا، [بل] يجوز

حلق الشارب بالموسى، ولا فيه أيُّ حرجٍ.

مالكٌ رأى أنّها مُثَلَّةٌ، يعني أنّها تقبّح الوجه، هذا بناءً على الأعراف، بعض الناس عرّفهم

كذا، ربّما أهل المدينة في وقت مالك رحمه الله كانوا يرون أنّها غير مناسبةٍ، بعض الناس معتادون

على هذا الشيء، وهذا جمالٌ عندهم، فأظنُّ أنّ مالكا بناها على العُرف، وأغلب الفقهاء على أنّه

يجوز، وليس فيه شيءٌ، بل يرى بعضهم أنّه سنةٌ.

س: قول المصنّف: (يَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)، لو خالف وتوضّأ من هذا

مرّةً، ومن هذا مرّةً فهل يصحُّ الوضوء؟

ج: نعم يصحُّ، وهو يشمل غرفةً لكلِّ عضوٍ، أو يشمل غرفةً لجميع أعضائه، يصحُّ ما

فيها إشكالٌ؛ لأنّ الماء طاهرٌ وطهورٌ.

س: يقول: ما هو ضابط حمل النجاسة؟ فلو أنّ إنساناً حمل نجاسةً بطلت صلاته مطلقاً،

ولو أنزلها فوراً؟ وما حكم الناسي؟

ج: هذه مسألةٌ ثانيةٌ: ضابط حمل النجاسة: كلّ ما يحمله على أعضائه قصداً؛ في يده في

جيبه، يحمله في ثوبه، أيّ كلّ ما كان متّصلاً به وينجرُّ، فكلُّ محمولٍ حكمه حكم البدن،

المحمول حكمه حكم البدن، وحكم الثوب كذلك، فالمحمول حكمه حكم البدن والثوب،

فيلزم طهارة ظاهره وباطنه، بخلاف البقعة، فيلزم طهارة ظاهرها دون باطنها، فما دام يتحرّك

معك إذا فأنت كأنّه في حكم المحمول، أو اللباس، فيلزم تطهيره.

إذا كان عالماً بالنجاسة وحملها فهو باطلٌ بلا إشكالٍ، إذا كان عالماً بالنجاسة ثم نسيها فعلى المشهور من المذهب بطلت صلاته.

وعلى الرواية الثانية - وهو قول شيخ الإسلام وعليه الفتوى: أنها تصحُّ، وهو منصوصٌ أحمدٌ أيضاً: أنه يُعذر بالنسيان والجهل في قضية النجاسات دون الطهّارات.

### لو أنزلها فوراً له ثلاث حالات:

- إن كان لم يعلم بالنجاسة إلا الآن وأنزلها صحّت.
- إن كان قد علم بالنجاسة وتذكّرها الآن بطلت على المذهب، وتصحُّ على القول الثاني.
- إن كان عالماً قبلُ ومُسْتَذْكراً ولكن كان جاهلاً بالحكم بطلت على القولين.

**س: يقول: هل للمأموم الذي يرى [وجوب قراءة المأموم خلف] الإمام أن يقرأها قبل**

**شروع إمامه في قراءة الفاتحة في الجهرية؟**

ج: المذهب: يُكرهُ أنك تقرأ الفاتحة في الجهرية، قال الإمام أحمدُ في آية سورة «الأعراف»:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: «أجمعوا أنها نزلت في الصّلاة».

فيُكرهُ في الصّلاة الجهرية القراءة، وإنما تستمع للإمام، يُباحٌ عندهم في السّكّات إن أمكن، فهو من باب الإباحة، أو إذا كان الشّخص بعيداً، فيُسْتَحَبُّ له، لا يستمع أو سكتات طويلة، كأنَّ الإمام يسكت سكتاتٍ طويلةً، لو قرأها قبل الإمام ظاهرٌ كلامهم ما في ما يمنع.

**س: هل للمتنفّل قبل الظُّهر أن يصليّ أربع ركعاتٍ بتسليمٍ واحدة؟**

ج: نعم، يجوز له ذلك، لكن على القول بأنَّ السُّنة الرّابعة ثنتان فقط - وهو مشهور

المذهب - فلا بدّ أن تكون ثنتينٍ بسلام، ثمَّ يصليّ أربعاً، فيدخل في حديث: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ»، فالأربع هذه داخلةٌ في العموم، لكن إن كنت ترى أنَّ السُّنة الرّابعة ثنتان فلا بدّ أن تكون بسلامٍ مستقلٍّ عن الأربع؛ لأنَّ لها هيئة.

س: يقول: من يصلي في شقته في مكة وهو مطلق على الكعبة، ويرى المصلين، فهل تصح

صلاته؟ وإن صلى بجانب النافذة ولم يرها فما حكم صلاته أيضاً؟

ج: مختصر الكلام سيأتينا هذا بتفصيله - إن شاء الله - لكن أعطيكم هنا باختصار:  
لن أتكلّم مَنْ يصحّ صلاته داخل المسجد، وإنّا يتكلّم من يصحّ صلاته في خارج المسجد:  
مَنْ كان في خارج المسجد تصحّ صلاته مع الإمام في المسجد بوجود شروط:

الشّرط الأوّل: أن يكون سامعاً للصّوت، لا بدّ أن يكون سامعاً للصّوت.

الشّرط الثّاني: - والشّرط الأوّل قد يسقط بوجود الشّرط الثّاني - أن يكون يرى المصلين في المسجد، أو يرى مَنْ يراهم من المصلين الذي يتصل بهم، لا بدّ من الرؤية، عندهم لا بدّ من الرؤية، ولذلك في هذا المسجد لو امتلأ، وصلى ناس خارج المسجد من الجهة الشّرقية، ولا يُوجد باب يرى بعض مَنْ في الخارج مَنْ في المسجد صلاتهم باطلّة، لا بدّ أن يكون مَنْ في الخلف يرى المصلين، أو رأى الصّف الذي أمامه، والذي أمامه لا بدّ أن أحداً يرى المتّصل، لا بدّ من الرؤية، هذا الشّرط لا بدّ من الرؤية.

ولذلك لا بدّ من الخوخة، الرّسول أغلق جميع الخوخات ما أحد يصلي مع الرّسول في المسجد إلّا خوخة أبي بكر، فيجوز لأبي بكر أن يأتّم بالنبي ﷺ وهو في بيته.

والنبي ﷺ وهو بيته لما وُعدك كان عندهم الخوخة فينظر للمصلين، فيصلّي، بينه وبينهم خوخة مع أنّه في قول عامّة أهل العلم، والقول فيها ضعيف جدّاً، شاذّ أن بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد؛ بدليل أنّه يجوز الوطء فيها، من قال: من المسجد، فهذا قول ضعيف، ومنكر، صلى بوجود فتحة بينهم، مع وجود السّماع، لا بدّ من وجود الرؤية، وفيه آثار كثيرة عن الصّحابة، إذاً هذا شرط.

الشّرط الثّالث: - وهو المهمّ عندنا - ألا تنقطع الصّفوف، أي لا يوجد فصل بين مَنْ في

خارج المسجد الذي صلى والمصلين الذين في المسجد، أو الذين اتّصلوا بهم، ما المراد بالفصل؟



قالوا: إمَّا طريقٌ، أو نهرٌ، قد يكون مسلوكًا أو نحو ذلك.

### نأتي لمن في المصلّيات:

الحالة الأولى: إذا كنتَ في غرفةٍ تسمع الصَّوتَ، ولكن لا ترى المصلِّين ما تصحُّ، انتهى، لو أنتم مئةٌ، ما تصحُّ صلاتكم، كلُّ الغرف التي لا ترى المصلِّين فيها لا تصحُّ، انتهينا.

الحالة الثانية: كنت في المصلَّى الذي بينه وبين المسجد طريقٌ، مثل جبلٍ عمرٍ إذا لم يكن في صلاة الجمعة، أو الصَّلوات التي فيها زحامٌ، واضح؟ ذاك المصلَّى هل تصحُّ الصَّلَاة فيه إذا كان الطَّرِيق فيه النَّاس يمشون، ولو على أقدامهم لا يلزم سيَّارة يغلقونه وقت الصَّلَاة لكن في الأوقات الثانية لا يغلق في المصلَّى وترى المصلِّين وترى المسجد وترى الكعبة ربَّما تصحُّ الصَّلَاة أم لا؟

نعم، لاختلال الشرط الثالث.

انظر [الحالة] الثالثة: رجلٌ في أحد الغرف، أو المصلَّى لا يلزم أن يكون مصلَّى قد تكون غرفةٌ ليس بينه وبين المصلِّين فاصلٌ، لا يُوجد طريقٌ، مثل العماير هذه القريبة جدًّا للمسجد، هذا واحد.

اثنين يسمع.

ثلاثة: يرى لكنَّه يرى بعض المصلِّين الذين في السَّاحات، ولا يرى الذين بالداخل، يرى واحدًا أو اثنين في السَّاحات، تصحُّ الصَّلَاة أم لا؟ تصحُّ الصَّلَاة؛ وإن لم يمتلئ المسجد، لا يلزم امتلاء المسجد، تصحُّ الصَّلَاة ما دام يرى بعض المأمومين صحَّت، كلُّ من يرى، أصلًا فوق السَّطح فيه ناسٌ، والسَّاحات الآن كبيرةٌ فيها ناسٌ حينئذٍ تصحُّ.

إذا هذه القيود، وستكلَّم عنها بالتفصيل -إن شاء الله- في الإمامة والائتمام.

**س: يقول: هل لأبي يعلى كتاب كامل في الفقه؟**

ج: نعم، مطبوعٌ، له كتاب «الجامع الصَّغير» مطبوعٌ كاملاً له كتاب «الأحكام السُّلطانية» مطبوعٌ كاملاً، له «التَّعليقة» طُبِعَ منه سبع مجلداتٍ الآن، وباقي أربع مجلداتٍ مخطوطةٌ موجودةٌ قريباً -إن شاء الله- وباقي غيرها، ضعف هذا العدد مفقودٌ، له أيضاً كتاب عظيمٌ جداً مهمٌ جداً، وهو كتاب «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ» ثلاثة أجزاء طُبِعَ الفقه في ثلاثة مجلداتٍ، والأصول في مجلدٍ، والعقيدة في مجلدٍ، ماذا له أيضاً في الفقه كتاب «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» ماذا أيضاً «الأحكام السُّلطانية» هذا كتابٌ جامعٌ، وإن كان بناه على كلام الماورديّ، ونصَّ على ذلك بعض الحنابلة، ونصَّ عليه ابن حجرٍ أيضاً نقل عنه السَّخاويُّ في ترجمته.

**س: يقول: في هذه الأيام كثيراً ما يُجمَع بين المغرب والعشاء بنية المطر، فهل يجب إخبار**

**المأموم بنية الجمع؟**

ج: لا يلزم، لكن أهمُّ شيءٍ وجودُ الباعث والسَّبب، السَّبب أحد أمرين:

- إمَّا وجود المطر.

- أو الوحل.

فقهاؤنا يجيزون الجمع، وسيُعَقَّدُ له بابٌ لأجل المطر.

السَّبب الثاني: لأجل الوحل.

السبب الثالث: لأجل الرِّيح، من شروطها: ريحٌ باردةٌ في ليلةٍ مظلمةٍ.

[السَّبب] الرابع: للحاجة، ويتوسَّعون في باب الحاجة.

فإذا وُجِدَ مطرٌ فيجيزون الجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظُّهر والعصر

مطلقاً، مطلقاً ما يجوز؛ لأنَّ المشقَّةَ تظهر في المغرب والعشاء أكثرَ.

والأمر الثاني: لأجل الظُّلمة، طبعاً وقرب الوقتين، عندهم يقولون: متى يجوز الجمع؟

يقولون: يجوز الجمع إذا وُجِدَ المطر في ابتداء الأولى ونهايتها، لماذا؟ يُوجَدُ المطر في ابتداء الأولى لكي ينوي الجمع، وعند انتهائها لكي يوجد السبب عند افتتاح الثانية.

هل يلزم نيّة الجمع؟ نعم، إذا وُجِدَ مطرٌ في ابتداء الأولى ينوي الإمام [أمّا] المأمومون لا يلزم النيّة؛ لأنّ نيّة المأمومين تبعٌ للإمام في الجمع وفي القصر.

**س: إذا دخل الإمام الرّاتب في الرّكعة الثانية أو الثالثة ورجع النّائب إلى الخلف، هل تجب متابعة الإمام الجديد حتّى في زيادة الرّكعات؟**

ج: هذه من الصّور التي يقولون: ما يدخل الإمام فيها، لكن لو فعلها لا يتّابع الإمام، لا يتّابع، بل يبقى المأمومون جالسين إلى أن يسلم الإمام.

**س: مريض البواسير هل يلزمه تفقّد الموضع عند كلّ صلاة؟**

ج: لا يلزمه أبداً، لا يلزمه ذلك، وإن تفقّد فرأى شيئاً هنا رأى اليقين فحينئذٍ يجب عليه.

**س: يقول: أليس إذا كان الحرير نصف المنسوج أكثر من أربعة أصابع فكيف يكون جائزاً؟**

ج: لا، هو يجب أن يكون المتّصل أربعة أصابع، وأمّا المنفصل فالمجموع أن يكون النّصف فأقلّ، لكن لو اتّصل أكثر من أربعة أصابع مُنِعَ منه، لو كان متّصلاً زيق خمسة أصابع ولو كان قليلاً حراماً.

وهذا من التّفريق بين قاعدة المنفصل والمتّصل، فقد ثبت للمنفصل من الحكم ما لا

يثبت للمتّصل، والعكس: يثبت للمتّصل ما لا يثبت للمنفصل هذه منها.

**س: يقول: إذا صلى تجاه حجر إسماعيل هل تصحّ صلاته؟**

ج: هذا بناءً على أنّ الشّاخص هذا هل هو من الحجر أم ليس من الحجر؟ فيه روايتان في المذهب، أحسن من تكلم عنها الشّيخ تقيّ الدّين، والشّيخ يرى الجواز، يرى أنّ جدار الحجر من الكعبة؛ إلّا في حالة واحدة؛ وهي إذا صلى في داخل الحجر قريباً من الجدار الشّماليّ فيقول: ما تصحّ صلاته.

حالة واحدة من صلى في داخل الحجر لا تصحُّ صلاته النافلة؛ وهو إذا صلى مستدبراً الكعبة، طبعاً يُكره استدبار الكعبة، لكن إذا صلى مستدبراً الكعبة في آخرها أو في آخرها حتى لو استقبل القبلة، حتى في آخرها لو استقبل القبلة استقبل الكعبة فنقول: لا تصحُّ صلاته لماذا؟ هم يقولون: إنَّ الحجر احتيط فيه ثلاثة أذرع، وثلاثة أذرع هي مدُّ الصَّلاة، ولذلك القبلة ثلاثة أذرع عندنا، أو سترة المصليِّ ولذلك من صلى في آخرها لا يكون صلاته في النَّذر صحيحةً في النَّذر، إذا نذر أن يصلي داخل الكعبة، ثمَّ صلى في آخرها ما تصحُّ، أو صلى بالعكس، يعني متَّجهاً جعل الكعبة خلفه وصلى ما تصحُّ مطلقاً، لا فريضة ولا نافلة.

**س: يقول: ما هو الكتاب الذي يستصحبه طالب العلم لمعرفة أدلة الحنابلة في كلِّ**

**مسألة؟**

ج: لا يوجد كتاب فيه كلُّ شيء، لا يوجد، وأنت تعلم أنَّ العلم في الفقه أربعة أشياء، أشار لها شيخ الإسلام؛ قال: الفهم، والاستدلال، والبيان، والمحااجة، هذه أربعة أشياء. كذلك في الكتب:

بعض الكتب فيها فقه، لكن ليس فيها دليل، وهو الاستدلال.

وبعض الفقهاء يحسن الاستدلال.

وبعضهم عالمٌ لكن لا يحسن الاستدلال، والنَّاس أرزاق، بعض النَّاس يحسن تشقيق

المسائل، ولكن لا يحسن الاستدلال هذا النوع الثاني الاستدلال.

النَّوع الثالث: قلنا: إنَّه بيان، بعض النَّاس يعرف يؤلِّف، ويعرف يعرض المسألة،

ويعرف يقسِّمها، وبعض النَّاس لا يحسنها، مع أنَّه من أكبر الفقهاء.

والأمر الرَّابع: الحجاج، الانتصار، يستدلُّ لكن لا يستطيع أن يردَّ على حجاج من بعده.

وكذلك المؤلِّفون في هذه الأمور الأربعة يختلفون فيها.

بالنسبة للدليل بمعنى الأول الذي هو أصل الاستدلال، فهناك أكثر من كتابٍ أهم كتب الاستدلال وأقوالها بملءٍ في كتب القاضي أبي يعلى، إليها مردُّ أغلب استدلال الحنابلة [...] بالمعاني، وإن كانوا خالفوا ورجحوا غيره فمن أراد الوصول لرأس النبع فليأخذ كلام الشيخ، وخاصةً في كتابيه المطبوعين: «التعليقة» الأبواب الموجودة، وكتاب «الروايتين والوجهين» فإن فيه معاني عظيمة.

من الكتب -لما استقرَّ الفقه بعد ذلك- «المقنع» أهم الكتب التي عليها الدليل كتابان: «الممتع» لابن المنجي، لا تتعداه و«المبدع»، هذا الكتابان لا تتعداهما في أدلة «المقنع» التي هي أدلة «الزاد»، لا يكاد في الغالب يخرج عن هذين الكتابين، ولذلك منصورٌ قال: والأدلة أخذها من «المبدع» منصورٌ في «الكشاف» يأخذ أدلته من «المبدع» ف «المبدع» أجاد في الاستدلال، وذكر المعاني العامة، وهو كتابٌ مهمٌ جدًا.

وما في كتاب مثل ما قلت لك يغني عن كتاب، ثق أحد المشايخ -عليه رحمة الله- سألته واحداً، قال: هذا الكتاب يغني عن هذا في الفن الفلاني؟

قال: إذا قرأت جميع الكتب فقل ذلك، يعني اقرأ جميع الكتب، ثم احكم هذا الحكم الكلي، الآن قلت للإخوان [ما زال في الكلية] ويحكم على المصنِّفين والكتب.

**س: يقول: إذا تعارض اثنان فلا يلتفت أحدهما إلى قول الثاني، وكانوا في الصحراء، فهل يصلُّون جماعةً مع اختلاف الجهات؟**

ج: لا، كلُّ واحدٍ يصلِّي في جهته؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يرى أنَّ صلاة الثاني باطلة، فكلُّ واحدٍ يصلِّي في جهته.

**س: يقول: ما الفرق بين قولهم: كراهة تنزيه، وخلاف الأولى؟**

ج: الكراهة أشدُّ من خلاف الأولى، ومخالفتها مندوبة.

**س: يقول: دورات المياه الآن جمعت بين المراحيض والمستحم، فأَيُّ جانبٍ يُغَلَّبُ؟**

ج: الصَّحِيح أَنَّهَا فِي دَاخِلِهَا مَقْسُومَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ: مَرَاحِيضَ، وَمُسْتَحَمٍّ.

وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ مَا الْفَرْقُ الْفَقْهِيُّ بَيْنَهَا؟ عِنْدَ مَنْ يَرَى جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ لِلْحَاجَةِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَرَى جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ دُونَ الْحَشِّ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمُسْتَحَمِّ، لَا فِي مَوْضِعِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَهَلْ تُتَصَوَّرُ حَاجَةٌ؟ فَقَدْ سُئِلْتُ - مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مُبَاشَرًا مَنْ يَعْرِفُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ - امْرَأَةٌ أَسْلَمَتْ فِي أَحَدِ الْبُلْدَانِ، فَخَافَتْ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَا تَصَلِّي إِلَّا فِي دَاخِلِ الْمُسْتَحَمِّ، فَحِينَئِذٍ تَصَحُّ الصَّلَاةُ لِلْحَاجَةِ، لَكَيْلَا يَعْلَمُوا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ، فَتَصَلِّي فِي الْمُسْتَحَمِّ لَا فِي الْمَرَحِاضِ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَوْجُودَ مَقْسُومٌ قَسْمَيْنِ، وَلَيْسَ قِسْمًا وَاحِدًا.

**س: يقول: لو صَلَّى بعد أن سأل صاحب البيت، ثُمَّ اكْتَشَفَ أَنَّهُ صَلَّى لغير القبلة فما**

**حكم صلاته؟**

ج: بَاطِلَةٌ، بَعْضُ النَّاسِ يَرُوحُ شَقِيقَ مَفْرُوشَةٍ، وَيَصَلِّي أَسْبُوعًا كَامِلًا، ثُمَّ يَكْتَشِفُ أَنَّهَا غَلَطٌ، [فَهِيَ] بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ اللَّوْحَةُ أَمَامَكَ تَقُولُ: مِنْ الْجَهَةِ هَذِهِ، وَاكْتَشَفْتَ أَنَّهَا غَلَطٌ، [فَهِيَ] بَاطِلَةٌ، بَلْ فَقَهَاؤُنَا يَقُولُونَ: لَوْ طَالَتِ الْمَدَّةُ؛ شَهْرٌ سَنَةً [فَهِيَ] بَاطِلَةٌ، تَعِيدُ الصَّلَاةَ السَّابِقَةَ، لَكِنِ الْمَشَايِخُ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِذَا طَالَتِ الْمَدَّةُ فَلَمَشَقَّةٌ تَخَالِفُ مَعَانِيَ الشَّرْعِ، فَإِذَا طَالَتِ الْمَدَّةُ جَدًّا فَلَا يَلْزَمُكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ، بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ.

**س: يقول: قلت: إِنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ لَا نَحْكُمُ بِبِدْعَةٍ ذَلِكَ؟**

ج: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ أَتَكَلَّمْ عَنِ التَّلَفُّظِ الْيَوْمَ، هَذَا يُمْكِنُ وَجَدُهَا فِي دَرَسٍ آخَرَ، التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَوْعَانِ:

جَهْرٌ بِهَا، هَذَا بِدْعَةٌ؛ بِمَعْنَى أَنْ تُسْمِعَ مِنْ بَجَانِبِكَ.

وتلفظُ بها لا تُسمعُ أحدًا، هذه قال بها الإمام الشافعيُّ، وثبتت عنه من طريق حرمله؛ وهو من كبار أصحابه الثقات في نقل الروايات، وأغلب كتب حرمله مفقودةٌ، إلا ما في كتب البيهقيِّ، وهذا رواها المقرئُ عنه، لكنَّها مكروهةٌ كراهةً شديدةً، بل قد يُقال: بالحرمة لمخالفتها الأصول.

ومن النُكت: أنَّ أبا إسحاق الشيرازيَّ يقول: ما جاءني أعرابيُّ فسألني إلَّا غلبنِي إلَّا أعرابيًّا واحدًا غلبته، هو الوحيد الَّذي غلبته، يقول: قلتُ: ويتلفظُ في نفسه ولا يسمع النَّاسُ، قال: وكيف تقول: ويتلفظُ في نفسه، ولا يسمع، فلا يكون اللَّفظُ إلَّا بسَماعٍ، قال: فقلتُ له: قلتُ: في نفسه.

طبعًا هذا الَّذي يُردُّ عليه في قضية أنَّ الجهر أربع درجاتٍ، أظنُّ أنَّي أشرت لها هنا، أو في محلِّ ثانٍ، نسيت، فيقول: هذه المرَّة الوحيدة الَّتِي غلبت فيها.

طبعًا هذه الفائدة ذكرها -إن لم أكن واهمًا- ابن الرِّفعة في كتابه «الكفاية» وهذا الكتاب على اسمه «كفاية» هو الَّذي يقول عنه ابن تيمية يقول: قابلتُ رجلًا يتقاطر مذهب الشافعيِّ من لحيته، هو ابن الرِّفعة هذا.

**س: يقول: هل التصوير الفوتوغرافيُّ داخلٌ فيما قاله الفقهاء في الصُّور؟**

ج: الحقيقة لم يصرِّحوا بذلك، وتنازعه، أنا أُخرِّجُ ولا أستدلُّ -انتبه للثنتين- والتَّخريج

كما تعلمون نوعان:

- تخريجٌ على أصولٍ.

- وتخريجٌ على فروعٍ.

والتَّخريج على الأصول نوعان:

- تخريجٌ على أصولٍ.

- وتخريجٌ من أصولٍ.

فالتّخريج من الأصول: هو الأخذ من الأدلّة كظواهرها.

والتّخريج على الأصول: هو الأخذ من القواعد.

والتّخريج على الفروع: أن ترى فرعاً فقهياً يذكره الفقهاء، ثمّ يلحِقُون به، إذا نظرت كلام الفقهاء في قضيّة المرأة وما يتعلّق بها، وأنّه يصحّ الصّلاة أمامها؛ لأنّها ليست بصورة، فقد يُقال: إنّ ظاهر كلام الفقهاء في هذه المسألة وفي قصدهم في التّصوير أنّه فعلٌ، أنّ التّصوير ليس محرّماً، التّصوير الفوتوغرافيّ قد يُقال بذلك، وهو له وجهٌ.

ولذلك بعض مشايخنا الكبار من على مذهب أحمد كان يرى هذا الشّيء؛ كالشيخ ابن عثيمين، وإن قيل: ظاهر النّصّ حرمة التّصوير مطلقاً، فله وجهٌ.

فلو أردت أن تخرّج على قواعد فلها وجهٌ، وقواعد أخرى لها وجهٌ.

أيها يحتاج إلى عالمٍ محقّقٍ يجزم بها، فإن وجدته فاسأله.

أسأل الله ربّي لجميع التّوفيق والسّداد.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.